

دراسة نوعية حول العنف والخدمات المقدمة للنساء المعنفات في محافظة الخليل



بالشراكة مع:
drosos (...)

الباحث: نبيل دويكات
اصدار
مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي
2019
(ISBN 978-9950-354-00-5)

عناوين مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

○ مكتب رام الله:

رام الله- بطن الهوى- شارع وديعة شطارة.

ص.ب 54262 القدس الرمز البريدي 91516

هاتف: 2956146/7، فاكس: 2956148

العنوان الإلكتروني: www.wclac.org

البريد الإلكتروني: info@wclac.org

○ مكتب القدس:

بيت حنينا - شارع الجوزة- عمارة رقم 6 ، القدس

ص.ب 54262 القدس الرمز البريدي 91516

هاتف: 0097226282449، تليفاكس: 0097226281497

العنوان الإلكتروني: www.wclac.org

البريد الإلكتروني: info@wclac.org

○ مكتب الخليل:

الخليل- عين سارة- شارع عين خير الدين

دخلة جامعة البوليتكنك

تلفاكس: 022250585

العنوان الإلكتروني: www.wclac.org

البريد الإلكتروني: info@wclac.org

○ مكتب بيت جالا:

بيت جالا- شارع المغتربين- بجانب بيت الشيخ- بناية رقم 76

هاتف: 02-2760780

العنوان الإلكتروني: www.wclac.org

البريد الإلكتروني: info@wclac.org

● الرقم المجاني:

1800807060

ec@wclac.org

7	تقديم
11	الفصل الأول: أهداف الدراسة ومنهجيتها.....
12	الأهداف العامّة للدراسة
12	منهجية الدراسة
13	أدوات الدراسة
13	التّطاق الجغرافي للدراسة.....
14	فريق البحث
15	برنامج بناء قدرات المؤسسات النّسوية القاعدية
17	الفصل الثاني: العنف ضد المرأة، المفهوم والواقع.....
17	السياق التاريخي للعنف ضد النساء
18	أولاً: في تعريف مفهوم العنف ضد المرأة.....
20	ثانياً: أرقام وإحصائيات من واقع العنف ضد المرأة.....
21	عنف الاحتلال الإسرائيلي.....
23	العنف المجتمعي الداخلي.....
24	ثالثاً: أشكال العنف الأكثر شيوعاً ضد النساء الفلسطينيات.....
27	الفصل الثالث: العنف ضد المرأة والخدمات المقدّمة للنساء المعتنفات في محافظة الخليل
27	أولاً: الواقع الديمغرافي في محافظة الخليل
27	السكان والتّجمعات السكانية.....
28	الفئات العمرية.....
28	الحالة الزوجية.....
29	التّعليم.....
29	النشاط الاقتصادي وواقع سوق العمل.....
30	ثانياً: واقع العنف ضد النساء في المحافظة
30	مفهوم العنف

32	أبرز أشكال العنف
33	العنف "المبطن"
34	العنف الاقتصادي
36	العنف الإلكتروني
37	التزويج المبكر و/أو القسري للفتيات
38	الزّواج المتعدّد
40	الطلاق وصمة اجتماعية
42	أسباب العنف
43	آثار العنف
31	أكثر الفئات تعرضاً للعنف
44	تأثير الأسرة والتنشئة الاجتماعية على ممارسة العنف
45	الوضع الاقتصادي والعنف
31	دوامه العنف
46	دور القضاء العشائري ورجال الإصلاح
48	ثالثاً: دور المؤسسات في محاربة العنف ضد النساء
48	طبيعة الخدمات المقدمة وشموليتها
51	الصّعوبات والتّحديات
53	الفصل الرابع: الاستنتاجات والتّوصيات
53	- الاستنتاجات
55	- المقترحات والتّوصيات
55	أولاً: على صعيد القوانين والإجراءات
56	ثانياً: على الصعيد المؤسسي
57	ثالثاً: على صعيد الإعلام
57	رابعاً: على الصعيد المجتمعي
59	الملاحق
62	المراجع

شكر وتقدير على الجهود في انجاح الدراسة

يتقدم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بعميق الشكر والتقدير لكل الجهود التي بذلت لتخرج هذه الدراسة الى حيز النور، ولتكون بوصلة للعديد من المؤسسات الاهلية والرسمية في خط برامج تستهدف العمل على الحد من العنف ونقص الخدمات في محافظة الخليل، وهنا نخص بالشكر:

1. الباحث نبيل دويكات- مسؤول البحث والمناصرة في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: على جهده المتميز في اعداد هذه الدراسة وتقديم تحليل معمق لكل مخرجات الدراسة، وربط المنهجيات والإطار النظري بالواقع والسياق المجتمعي لتخرج الدراسة بشكلها النهائي.
2. فريق الاشراف والمتابعة للدراسة:

- فاتن نهبان- قائدة فريق وحدة الخدمات والتمكين: على جهدها المتميز الاشراف واثراء محتويات الدراسة وتوفير كافة سبل الدعم الاداري والتنسيقي لتسهيل عمل الباحث والمساهمة في متابعة تصميمها وطباعتها.

- أمل أبو سرور- مديرة البرامج: على جهدها المتميز في مراجعة محتويات الدراسة واثرائها.

3. الزميلات في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي- مكتب الخليل: ونخص بالذكر، أمل الجعبة، هيام قعقور، سونا حنيح على جهدهن المتميز في توفير الدعم الفني ومراجعة محتويات الدراسة واثرائها.

4. طاقم جمعية نهضة بنت الريف: ونخص بالذكر فاطمة أبو كته، كوثر الحروب، ولاء حساسنة، سوسن عمران، سمر عقيلي، شيما رومل، سجود زبيدي على جهدهن المتميز في متابعة وتوفير الدعم الفني واللوجستي للباحث والتنسيق للمقابلات المعمقة والمجموعات البؤرية.

5. العاملات والعاملين في المؤسسات الاهلية والحكومية في محافظة الخليل: نخص بالذكر كل من اعطى من وقته وجهده لتقديم المعلومات سواء من خلال المقابلات المعمقة او المجموعة البؤرية، والتي كان لها أثر كبير في اثراء الدارسة.
6. المشاركات في المجموعات البؤرية: اللواتي شاركنا بتجارهن الشخصية، وزودنا بصورة أولية حول العنف والخدمات المقدمة للنساء في محافظة طوباس والتي كان لها صدى مهم في تعميق التحليل في الدارسة.
7. السيد ابراهيم موسى: على جهده المتميز في مراجعة وتدقيق الدارسة لغويا.

تقديم

ننطلق مجدداً في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في بناء شراكة جديدة مع مؤسسة نهضة بنت الريف في بلدة دورا جنوب محافظة الخليل؛ بغرض توسيع نطاق برنامج تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية للنساء ضحايا العنف المبني على أساس الجنس، والعنف القانوني الذي تتعرض له النساء، وبشكل خاص في إطار العلاقات الزوجية والأسرية. نهدف من هذا البرنامج إلى تعزيز الوصول إلى النساء في مختلف المناطق، وكذلك التسهيل على النساء في الوصول إلى مراكز تقديم خدمات الدعم القانوني والاجتماعي، وتمكينهن من خلال برامج التوعية والتدريب للتعرف إلى حقوقهن الإنسانية.

على الرغم من أن المركز يعمل في محافظة الخليل من خلال مكتب رئيسي في المدينة، ويقدم من خلاله الخدمات القانونية والاجتماعية للنساء، إلا أن تجربة عمل المركز خلال أكثر من العشرين سنة الماضية أثبتت أن هناك حاجة لتوسيع نطاق هذه الخدمات في المحافظة؛ بسبب اتساعها جغرافياً وسكانياً، فهي أكبر محافظات الوطن امتداداً من الناحية الجغرافية، وتحيط بها مجموعة كبيرة من المدن والبلدات والتجمعات التي يزيد عدد سكان بعضها عن (30) ألف نسمة، بحيث وصل مجموع سكان المحافظة إجمالاً إلى ما يزيد عن الـ (720000) نسمة. لقد تطلّب منا ذلك تعزيز التعاون مع شركائنا من ناحية، والبحث عن إمكانية توسيع نطاق الخدمات التي يقدمها المركز؛ لتغطّي عدداً أكبر من نساء المحافظة من خلال بناء شراكة جديدة مع جمعية نهضة بنت الريف الخيرية في مدينة دورا في جنوب المحافظة، وهي مدينة يزيد عدد سكانها مع المدن والبلدات والتجمعات المحيطة بها عن (200) ألف نسمة.

دأب المركز كعادته منذ سنوات عديدة على القيام بإجراء دراسة مسحية شاملة حول العنف والخدمات المقدّمة للنساء والفتيات المعتّفات في المنطقة، وذلك قبل المباشرة في برنامجه بتعزيز نطاق الخدمات المقدّمة للنساء المعتّفات فيها؛ للتعرف إلى المنطقة وخصوصيتها، ومستوى الخدمات القانونية والاجتماعية والثقافية المتوفرة لهن، سواء من قبل المؤسسات الحقوقية والنسوية

ومؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، أو من خلال المؤسسات الرسمية الفلسطينية، بغرض تحديد الاحتياجات والأولويات، وضمان جودة الخدمات المقدّمة للنساء في تلك المنطقة بالتعاون الحثيث والشراكة التامة مع المؤسسات الرسمية صاحبة الواجب، أو مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في تلك المنطقة، وبشكل خاص جمعية نهضة بنت الريف التي أبرمنا معها اتفاقية رسمية في بداية عام 2017؛ لتطوير برنامج الخدمات القانونية والاجتماعية معها من خلال الشراكة التامة، وبما يكفل ديمومة البرنامج واستمراريته لخدمة النساء ضحايا العنف المبني على أساس الجنس، ومعالجة المشكلات القانونية والاجتماعية التي تواجهها النساء، وتوفير الحماية لهن، وتعزيز حقوقهن الإنسانية، ويكون ذلك من خلال العمل التكاملي بيننا وبين المؤسسات القاعدية والمؤسسات الرسمية التي تعمل معها.

لقد تناولت الدراسة المسحية كل أشكال العنف التي تتعرض لها النساء في المنطقة موضع الدراسة، ابتداء من العنف الاحتلالي بشكل خاص وانعكاساته المباشرة وغير المباشرة على النساء، ومن ثم العنف المجتمعي والأسري الناجم عن المنظومة الثقافية الذكورية، والقوانين التمييزية التي تحكم حياة النساء وعلى رأسها قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت لعام 1976، والممارسات الاجتماعية السلبية التي تميّز ضد المرأة، حيث بيّنت الدراسة المسحية أن أبرز أشكال العنف المجتمعي وأخطرها، تتمثل في قتل النساء والإفلات من العقاب بسبب القوانين التمييزية السارية، وتزويج الفتيات في سن مبكرة دون رضاهن، والعنف الجسدي والنفسي واللفظي والجنسي، وانتهاك الحقوق الصحية والاقتصادية للنساء، وحجز الحرية، يضاف إلى ذلك العنف والابتزاز الإلكتروني للنساء.

ومن الظواهر الخاصة لأشكال العنف ضد المرأة في محافظة الخليل، التزويج المبكر للفتيات لأسباب اقتصادية بمهور عالية لرجال من منطقة النقب داخل الخط الأخضر، وعادة ما تكون هذه "الزيجاب" أشبه بصفقة تجارية. يلجأ الشبان من منطقة "السبع" للزواج في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك نظراً لمنع تعدد الزوجات داخل الخط الأخضر، حيث يتم تزويج القاصرات لرجال مسنين، ولا تتمكن النساء بسبب السياسات الاحتلالية من الانتقال للإقامة في منطقة النقب، ويترتب على هذه الزيجات الكثير من المشكلات الاجتماعية، وحرمان للنساء من الكثير من حقوقهن

الزوجية، وبخاصة عندما يتم هجرهن من أزواجهن، وحرمانهن من حقوقهن المختلفة، وعدم إمكانية
تحصيل الحقوق وتنفيذ الأحكام القضائية؛ بسبب اختلاف المنظومة القانونية المطبّقة، وعدم وجود
صلاحية قانونية للمحاكم الفلسطينية داخل مناطق ال (48)، ما يحول دون الملاحقة القضائية
للأزواج، وفي النتيجة النهائية تتحمل النساء التبعات السلبية الناجمة عن فشل الزواج.

يفاقم النظام العشائري القائم والواسع الانتشار في محافظة الخليل من معاناة النساء المعتّقات،
وتكون الأحكام العشائرية في أغلب الأحوال غير منصفة للنساء وتؤدي إلى إهدار الكثير من حقوقهن
المختلفة، حيث يجري غالباً إيجاد حلول للمشكلات والخلافات، حتى الأسرية منها، بصورة عشائرية
عن طريق ثقافة "الطبطبة" وفي إطار المفاهيم الاجتماعية التقليدية، ويجري الاهتمام أكثر بمصالح
المتنفذين من الذكور داخل المجتمع والأسرة، وتجاهل الكثير من حقوق النساء الاجتماعية
والاقتصادية وغيرها من الحقوق. ويعمل الإصلاح العشائري على تكريس الفكر الأبوي الذكوري
التقليدي وترسيخه في نظرته للمرأة ومكانتها ودورها في المجتمع.

وتتناول الدراسة أيضاً طبيعة الخدمات الاجتماعية والقانونية المقدّمة في محافظة الخليل، التي
تتقاطع مع الخدمات المتوفرة في مناطق أخرى من المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية،
وتتكامل بين الخدمات الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية المقدّمة من المؤسسات
والجمعيات الأهلية غير الحكومية، والمؤسسات الرسمية الفلسطينية صاحبة الواجب. وتبين
الدراسة المسحيّة أنه بالرغم من توافر الخدمات المختلفة في المحافظة، إلا أنه لازال هناك حاجة
للخدمات التي سيقدّمها المركز بالشراكة مع جمعية نهضة بنت الريف في بلدة دورا جنوب الخليل؛
لاتساع المنطقة، وضرورة الوصول إلى النساء المعتّقات في المناطق البعيدة والنائية ضمن برنامج
الاستشارات القانونية والاجتماعية للمركز.

ومما لا شك فيه أن نتائج هذه الدراسة ستسهم في تسهيل مهمة جمعية نهضة بنت الريف، وجميع
المؤسسات القاعدية والمؤسسات الشريكة، وشبكات الحماية للنساء المعتّقات في المنطقة في فهم
أنماط العنف التي تتعرض له النساء في تلك المحافظة، ومستوى الخدمات المقدّمة والفجوات
القائمة والمعوقات التي تعترض النساء المعتّقات، بغية تطوير الخطط والبرامج والنشاطات
والفعاليات المختلفة، بما في ذلك برامج التوعية والتثقيف، واستخدام وسائل الإعلام والتواصل

الاجتماعي للتعريف بالبرنامج وخدماته المختلفة؛ بغرض حماية حقوق النساء المعتنفات وتعزيزها، وبناء قدراتهن وتمكينهن لمجابهة كل أشكال العنف التي تتعرض لها النساء والفتيات.

أتوجه في نهاية هذا التقديم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في إنجاح هذه الدراسة من خلال المقابلات والمجموعات البؤرية، أو غيرها لجمع المعلومات ذات الصلة بطبيعة هذا المسح، ومشاركة تجاربهم/ن معنا لإنجاز هذه الدراسة وعلى رأسها جمعية نهضة بنت الريف والمؤسسات الرسمية الفلسطينية المختلفة، ومؤسسات المجتمع المدني التي كان لها الدور الكبير في إنجاز هذه الدراسة.

رندة سنيورة/ المديرية العامة

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

الفصل الأول

أهداف الدِّراسة ومنهجيتها

انطلاقاً من رؤية مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في تمكين القيادات النسوية والمؤسسات القاعدية النسوية والنساء عموماً، وتعزيز قدراتهن وإمكانياتهن في الدِّفاع عن حقوقهن في مختلف المجالات. وسعي المركز الدؤوب لتمكين النساء في مختلف التجمعات السكنية والجغرافية الفلسطينية من الوصول إلى مراكز تقديم الخدمات الاجتماعية والقانونية والصحية وغيرها من الخدمات المقدّمة للنساء والفتيات المعنفات و/أو المنتهكة حقوقهن. لكل ذلك فقد عمد المركز خلال عام 2005 إلى تأسيس برنامج يهدف بشكل خاص إلى تعزيز قدرات المؤسسات القاعدية النسوية، وخاصّة في المراكز والتّجمعات النائية عن مراكز المدن والتجمعات الرئيسة؛ لكي تتمكن من القيام بدورها في مجال تقديم خدمات إرشاد ودعم قانوني واجتماعي للنساء المعنفات، والمنتهكة حقوقهن.

امتاز مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي منذ تأسيسه عام 1991 في مجال تقديم خدمات الإسناد والدعم القانوني والاجتماعي للنساء والفتيات المعنفات والمنتهكة حقوقهن، وتمكّن على مدار سنوات عمله من مراكمة خبرة متميزة، ومتخصصة في تقديم هذه الخدمة بمهنيّة وجودة عالية، تراعي كلّ متطلبات موضوع العنف وخصوصيّاته ضدّ النساء في المجتمع الفلسطيني، وتأخذ بعين الاعتبار أيضاً تعزيز قدرات النساء في المجالات المختلفة.

ونظراً لخصوصية الواقع المعيش من ناحية إجراءات الاحتلال بخاصة في الحواجز والمعوقات التي يضعها بين مختلف التجمعات الفلسطينية، للحدّ من حركة المواطنين وتنقلاتهم، وهو ما يضيف صعوبات أخرى على حرية حركة النساء، تضاف إلى الصعوبات الاجتماعية القائمة أصلاً بفعل قيود الثقافة التقليدية وحدودها، الأمر الذي يزيد من العراقيل أمام النساء في الوصول إلى أماكن قريبة للحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية. وهذا ما استخلصه المركز خلال خبرته الطويلة في العمل مع النساء المعنفات. ما أدى إلى تأسيس برنامج بناء قدرات المؤسسات القاعدية النسوية، وتعزيز كادرها في مختلف المجالات، وبخاصة في تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية، ونقل التجربة المتراكمة لدى كادر المركز في هذا المجال.

تمكّن المركز حتى الآن من العمل مع أربع مؤسسات قاعدية نسوية في محافظات: سلفيت، وقلقيلية، وطولكرم وجنين، وطوباس، وأريحا والأغوار، وتعمل هذه المؤسسات في مجالات عديدة أبرزها: تقديم خدمات الإرشاد الاجتماعي والقانوني في محافظاتهم. ويعمل المركز حالياً على استكمال الإجراءات من أجل البدء بالعمل مع مؤسسة أخرى خامسة في المنطقة الجنوبية من محافظة الخليل. تأتي هذه الدراسة بهدف الاطلاع على وضع هذه المنطقة، واستشراف واقع العنف ضد النساء والفتيات، والسياق الاجتماعي والاقتصادي القائم فيه. كما تهدف أيضاً إلى تكوين صورة أوضح عن المؤسسات التي تعمل في مجال مكافحة العنف ضد النساء والخدمات التي تقدمها، والتحديات والصعوبات التي تواجهها من أجل الوصول إلى أفضل الاقتراحات والتصورات التي تمكّن المؤسسة القاعدية النسوية، والمؤسسات النسوية والحقوقية عموماً من تطوير آليات تدخلها، وزيادة فعاليتها في محاربة هذا العنف.

الأهداف العامة للدراسة

- 1- التعرف إلى واقع العنف ضد المرأة في محافظة الخليل: النسب المختلفة للعنف، وأبرز أشكاله، وانعكاساته.
- 2- التعرف إلى واقع الخدمات المقدّمة للنساء، والفتيات المعنفات في المحافظة من ناحية المؤسسات التي تقدّم الخدمات وأنواعها، والفجوات القائمة في هذا المجال.
- 3- التعرف إلى احتياجات النساء، والصعوبات التي تواجه المؤسسات في تلبية هذه الاحتياجات.
- 4- تقديم مقترحات وتوصيات تساهم في تطوير قدرات المؤسسات، وتعزيز جهود مكافحة العنف ضد النساء والفتيات في المحافظة.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الكيفي بصورة رئيسة، وعلى المراجعة والاستعراض للواقع الديمغرافي القائم في المحافظة، كما تعتمد على أسلوب استخدام المقابلات المعمّقة مع الهيئات والمؤسسات المختلفة التي تُعنى بمحاربة العنف ضد النساء في جمع البيانات الأولية الأساسية اللازمة للدراسة، والمراجعة التحليلية لهذه البيانات من منظور نسوي. وتشمل المنهجية كذلك عقد حلقات نقاش لمجموعات متخصصة في التعامل مع قضية العنف ضد النساء وتقديم الخدمات المختلفة لها.

أدوات الدِّراسة

اعتمدت الدِّراسة على الأدوات والوسائل الآتية لتحقيق الأهداف المرجوة:

- جمع المعلومات والإحصاءات المتوفرة حول المعلومات الديمغرافية عن محافظة الخليل من ناحية: الوضع الاجتماعي، والاقتصادي، والتعليمي، والعنف ضد النساء، وغيرها من البيانات اللازمة.
- مراجعة الأدبيات كالتقارير والدراسات والأبحاث.
- جمع البيانات اللازمة حول المؤسسات التي تقدّم خدمات للنساء والفتيات المعنفات.
- زيارات ميدانية للمؤسسات الرّسمية الحكومية وغير الحكومية؛ لجمع البيانات عن طرق عملها وآليات نجاحاتها، والإخفاقات والتّحديات التي تواجهها، والمقترحات المعدّة لتحسين الأداء وتطويره.
- تحديد محاور النقاش والأسئلة التي سيتمّ تقديمها خلال المقابلات الفردية وحلقات النقاش.¹
- إجراء مقابلات فردية مركّزة لممثلين وممثلات عن مؤسسات رسميّة وأهلية في منطقة الخليل ذات العلاقة بمناطق العنف. وتمّ خلال العمل الميداني إجراء اثنتين وعشرين (22) مقابلة ميدانية.²
- عقد ثلاث (3) جلسات لمجموعات نقاش متخصصة في مواجهة العنف ضد المرأة.³

النِّطاق الجغرافي للدِّراسة

محافظة الخليل بعامّة، والمنطقة الجنوبية بخاصّة، ولاسيّما مدينة دورا والبلدات المحيطة بها.

¹ - انظر الملحق رقم (1) حول أسئلة الدراسة.

² - انظر الملحق رقم (2) قائمة المقابلات الميدانية.

³ - تمّ عقد ثلاث حلقات نقاش: المجموعة الأولى من النساء من مختلف الفئات، والمجموعة الثانية للذكور من مختلف الفئات، أما المجموعة الثالثة فكانت من ممثلي المؤسسات المجتمعية الرسمية وغير الرسمية وممثلاتها التي تهتمّ و/أو تعمل في مجال محاربة العنف ضد النساء.

فريق البحث

الباحث الرئيس: نبيل دويكات

فريق البحث الميداني: شارك في العمل الميداني الزميلات المحاميات، والاختصاصيات الاجتماعيات اللواتي تم توظيفهن بالشراكة بين مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وجمعية نهضة بنت الرّيف الخيريّة في مدينة دورا، والزميلات هن:

المحامية: سوسن عمران

المحامية: ولاء حساسنة

الاختصاصيّة الاجتماعيّة: شيماء الحموز

الاختصاصيّة الاجتماعيّة: سمرا عقيلي

أسهمت الزميلات المذكورات في بعض مراحل البحث، وبخاصة في حصر المؤسسات العاملة في مجالات العنف ضد النساء، وتقديم الخدمات المختلفة في منطقة الخليل عموماً، وجنوبها خصوصاً، ولاحقاً في حصر الجهات التي سيتم مقابلتها، وتحديد أبرز محاور المقابلات وأسئلتها، وكذلك التنسيق والمشاركة في إجراء عدد من المقابلات، وتوثيقها. كما شاركت الزميلات في التّسيق لعقد المجموعات البؤرية.

آلية إجراء المقابلات وحلقات النقاش وتوثيقها

جرى قبل البدء بالمقابلات الميدانية إعداد قائمة لأبرز المحاور والأسئلة التي سيتم تقديمها خلال المقابلات، وهي مكوّنة من ثلاثة وعشرين (23) سؤالاً تجيب عن كلّ جوانب الدراسة ومجالاتها عموماً. واعتمد فريق البحث على توثيق المقابلات، وكان مكوّناً من الباحث الرئيس، إضافة إلى زميلة أو أكثر من فريق البحث الميداني، وتم التوثيق الكتابي للمقابلات من خلال تقرير تقوم إحدى الباحثات المشاركات بإعداده، ثم تسجيل صوتي لمعظم المقابلات (بعد أخذ موافقة المقابّلين على التسجيل، وإعلامهم والتعهد أممهم بأن التسجيل لن يستخدم إلا للأغراض البحثية فقط)، للاستناد إليه خلال إعداد تقارير التوثيق. وقد أسهم هذا في دقة التوثيق، وإمكانية أخذ اقتباسات مباشرة من هذه المقابلات.

برنامج بناء قدرات المؤسسات النسوية القاعدية

من الأهداف الرئيسية للمركز رفع قدرات النساء، والقيادات النسوية في مختلف المواقع والمستويات، وكذلك بناء قدرات المؤسسات النسوية، بما يمكن من تعزيز قوة الحركة النسوية وقدرة مؤسساتها المختلفة من النهوض بوضع المرأة ومكانتها.

وعند انطلاق الانتفاضة الفلسطينية الثانية في أيلول عام 2000، وجد المركز نفسه أمام محطة جديدة وتحديات مختلفة. وإذا كان التركيز في المرحلة الأولى على الاهتمام بقضايا النساء في خضم النضال الوطني، وفي المرحلة الثانية على الاهتمام بالقوانين والتشريعات لضمان مساواتها بالمرأة في مختلف المجالات، فإن المرحلة الجديدة بتعقيدها المختلفة، تطلبت الاهتمام بكلا الأمرين، من ناحية، فإن النساء الفلسطينيات كن في قلب الانتفاضة، ونالهن من عنف الاحتلال وسياساته المختلفة الكثير، وقد تمثّل ذلك في الحصار والإغلاق، والاجتياحات وغيرها. ومن ناحية ثانية نالهن عنف المجتمع الفلسطيني الذي انتهك حقوقهن. وهكذا وجد المركز نفسه في قلب الصراع. حيث واجه على الصعيد الخارجي سياسات الاحتلال وإجراءاته، بما في ذلك مطالبة المجتمع الدولي بتوفير الحماية للنساء. واستمر المركز على الصعيد الداخلي بالمطالبة والعمل من أجل حقوق المرأة ومساواتها بالرجل.

استحدث المركز برنامج بناء قدرات المؤسسات القاعدية النسوية عام 2005 من أجل تحقيق أهدافه العامة في رفع قدرات المؤسسات القاعدية النسوية، وتمكينها من تقديم خدمات الإسناد والدعم القانوني للنساء والفتيات المعنفات في المناطق المختلفة، الأمر الذي يسهّل عليهن الوصول إلى المراكز التي يمكنها تقديم هذه الخدمات لهن. وخلال الأعوام الماضية استطاع المركز بناء شراكات متعددة في العمل مع المؤسسات في المناطق النائية، التي تفتقر فيها النساء للخدمات المرتبطة بالحماية من العنف، حيث تمكّن حتى الآن من بناء شراكة مع جمعية نساء من أجل الحياة في محافظة سلفيت، تلتها شراكة مع جمعية النجدة الاجتماعية في محافظة طولكرم عام 2007. ثم شراكة مع جمعية طوباس الخيرية، ثم تلتها جمعية سيدات أريحا، وأخيراً بناء شراكة مع جمعية نهضة بنت الريف الخيرية في منطقة دورا. وأسهمت هذه الشراكات في تحسين الخدمات المقدمة للنساء اللواتي يعانين من التمييز أو العنف.

واستثمر المركز كلّ الطاقات الممكنة في تطوير الهياكل التنظيمية، وأدوات العمل البرمجية للمؤسسات القاعدية، وسهلت إلى حد كبير دور هذه المؤسسات القاعدية الشريكة في التعامل

بجودة برامجية عالية مع احتياجات النساء وتطلعاتهن في مناطقهن. وتمكّن من نقل التجربة الخاصّة بالمركز في مجال تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية لمؤسسات قاعدية في المناطق النائية والمهمّشة، مركّزاً على تحسين القدرات المهنية لتلك المؤسسات التي تعمل على حقوق النّساء: ضحايا العنف، وقد عمل المركز على تطوير منهجيات العمل التخصصي مع المؤسسات لتمكينهن مهنيّاً من أجل تقديم خدماتها بجودة عالية، وأسهم المركز في رفد خبرات العمل وتطويرها لدى طواقم المؤسسات القاعدية من الاختصاصيّات الاجتماعيات، والمحاميات، والإداريات، والهيئات الإدارية فيها، ما يمكّن هذه المؤسسات من تقديم خدماتها للنّساء في محافظات: سلفيت، وقلقيلية، وطولكرم، ونابلس، وجنين، وطوباس، وأريحا والأغوار. هذا الأمر -بحد ذاته- أسهم في تعزيز قدرتهن والتسهيل عليهن للوصول إلى مراكز تقديم الخدمات، والتغلب على الكثير من المعوقات التي كانت تحول بينهن وبين الوصول إلى مراكز تقديم هذه الخدمات في مراكز بعض المدن فقط.

الفصل الثاني

العنف ضد المرأة، المفهوم والواقع

السّياق التّاريخي للعنف ضد النّساء

انتشرت ظاهرة العنف ضد النّساء في المجتمعات البشرية على امتداد عصور التاريخ، ولا تقتصر على طبقة اجتماعية محددة، ولا ترتبط بأية اعتبارات أخرى كالدين، والعنصر، والعرق، واللون. وتعكس نفسها في مجالات الحياة كلّها، وتمسّ آثارها السلبية تطور المجتمعات، وفرص تطور المرأة وتعزيز دورها، ومكانتها في هذه المجتمعات.

يستند العنف ضد النساء إلى ثقافة ذكورية تستمد قوتها من البناء البطيريركي الأبوي الذي يكرّس نظام القوة والنفوذ بأيدي الذكور، مقابل القمع والسّيطرة على النساء، وعزلهن عن المشاركة في الحياة المجتمعية العامة، وجعل دورهن يستند إلى اعتبارات بيولوجية-جنسيّة، ويتمحور حول الدّور الإنجابي، والعمل المرتبط بالمنزل وفنائه

لواقع العنف ضد المرأة في المجتمعات العربيّة والمجتمع الفلسطيني خصوصية محددة مرتبطة بسياق سياسي، واجتماعي، وقانوني، وتاريخي معقّد ومتشابك. فلسطينياً لا يزال المجتمع في غالبية يتأثر بسياسات التشريد، والاقتلاع، والقمع، وعلاقات السيطرة الخارجية المتواصلة منذ أكثر من قرن من الزمان. وهذا ما يترك بصمات واضحة، وتشوهات في النمو والتطور الطبيعي لهذا المجتمع، تنعكس سلباً في مجمل مجالات حياته وجوانبها.

هناك تشابك فريد في علاقات القمع، والسيطرة، والقوة والاضطهاد الخارجي والداخلي، ويظهر الاحتلال هنا عائقاً رئيساً يترك بصماته في حياة كل فرد من هذا المجتمع، ويشوّس تطورها ومسارها الطبيعي. ويزداد الأمر تعقيداً عند تداخل كلّ ذلك مع علاقات القوة والسيطرة القائمة بين الشرائح والفئات الاجتماعية المختلفة في المجتمع نفسه، وفي ظل ثقافة أبوية بطيريركية تعمل على ترسيخ ثقافة الهيمنة وإعادة إنتاجها.

أولاً: في تعريف مفهوم العنف ضد المرأة

يصعب إيجاد معنى موحد ومتفق عليه لمفهوم "العنف ضد النساء"، وهناك الكثير من المصطلحات المستخدمة في أنحاء عديدة من العالم، وفي نظريات وحقول اجتماعية واقتصادية ونفسية مختلفة. وأكثر النماذج شيوعاً هو مصطلح "العنف الأسري"، لكن هناك اتفاقاً عالمياً أخذاً بالازدياد ينادي بوجوب التعامل مع "العنف ضد النساء" على أنه عنف مبني على النوع الاجتماعي، بصرف النظر عن حدوثه داخل الأسرة أو خارجها؛ لأنه محصلة للمكانة المتدنية للمرأة في الأسرة والمجتمع مقارنة بالمكانة الأعلى للرجل. (أ.د. محمد الحاج يحيى 2013).

اعتمد الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة عام 1993 تعريف العنف ضد المرأة على أنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة، أو الخاصة" (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة، آذار 2017).

وحسب هذا الإعلان، فإن التعريف: "يشتمل على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي: أ- العنف البدني والجنسي، والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب، والاعتداء الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث، وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المرتبط بالاستغلال. ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاعتصاب، والاعتداء الجنسي، والمضايقة الجنسية، والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية، وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء، وإجبارهن على البغاء. ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة، أو تتغاضى عنه، أينما وقع (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة، آذار 2017).

وهذا يشمل سلسلة واسعة من الأفعال التي تتضمن العنف الجسدي، واللفظي، والجنسي، والنفسي، كما يشمل العنف الاقتصادي والاجتماعي، سواء حدث داخل إطار الأسرة أو في المدى الاجتماعي الواسع، وهو ما ناقشته - بالتفصيل - الكثير من البحوث والدراسات في مختلف أنحاء العالم، وكذلك في تقارير المنظمات الدولية المعنية وإعلاناتها. (أ.د. محمد الحاج يحيى، 2013).

أما اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع العنف ضد المرأة ومكافحته، والعنف المنزلي أو "اتفاقية إسطنبول" التي أبرمها المجلس الأوروبي، وفتح باب التوقيع عليها في 11- أيار- 2011 بإسطنبول- وهدفت إلى منع العنف، وحماية الضحايا، ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، ووقع عليها

حتى منتصف عام 2017 خمس وأربعون (45) دولة، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي، فقد أضافت إلى تعريف مفهوم العنف ضد المرأة مفهوم العنف المنزلي، ففي المادة (3) من الاتفاقية أشارت الفقرة (أ) إلى مفهوم العنف ضد المرأة بأنه "انتهاك لحقوق الإنسان، وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وهو يعني أعمال العنف القائمة على النوع كافة، التي تسبب للمرأة أضراراً أو آلاماً بدنية، أو جنسية، أو نفسية، أو اقتصادية، بما فيها التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أكان ذلك في الحياة العامة أم الخاصة". فيما أشارت الفقرة (ب) إلى أن مفهوم العنف المنزلي يعني "كافة أعمال العنف الجسدي، أو الجنسي، أو النفسي، أو الاقتصادي التي تقع ضمن الأسرة، أو في المنزل، أو بين الزوجين، أو العشيرين السابقين، أو الحاليين، بصرف النظر عن كون الجاني يقيم مع الضحية أو كان يقيم معها" (اتفاقية إسطنبول- سلسلة معاهدات مجلس أوروبا- رقم 210، الموقع الإلكتروني <https://rm.coe.int/168046246c>).

هذه الإضافات التي قدّمتها "اتفاقية إسطنبول" رأت فيها العديد من الناشطات النسويات، إضافة مهمّة كونها أول معاهدة أوروبية ملزمة تختص بالوقاية من العنف ضد النساء، والعنف المنزلي ومكافحتهما، ويمكن استخدام الاتفاقية أداة تشخيص؛ لتقييم الجهود المؤسّساتية والإطار التشريعي لحماية النساء، والوقاية من العنف ضد المرأة. وتتيح الاتفاقية مجالاً أكبر لإبراز أهمية الخطوات التي يتوجب اتخاذها في المستقبل (الشبكة الأورو-متوسطية، الموقع الإلكتروني-2018).

فلسطينياً، هناك تباينات في تعريف العنف تعتمد على المنطلقات المختلفة للتعريف بين ناشطات نسويات، أو قانونيين أو مقدمي خدمات. نظرياً هناك شبه إجماع على التعريف الذي اعتمده الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني خلال مسح العنف في المجتمع الفلسطيني عام 2011، أشرفت عليه لجنة وطنية عامة مكوّنة من سبعة عشر ممثلاً⁽¹⁷⁾ عن المؤسسات والهيئات الرسمية، وغير الرسمية، والوطنية والدولية، حيث يشير إلى أن "العنف ضد النساء؛ هو العنف الموجّه ضدّ النساء بجميع أشكاله، الجسدي، النفسي، الجنسي، اللفظي، الحرمان الاجتماعي، والاقتصادي والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية وذلك بسبب كونها أنثى، سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، ويؤدي إلى إلحاق ضرر أو ألم جسدي أو نفسي أو جنسي أو عقلي أو اجتماعي أو اقتصادي بها، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"⁴

وهو التعريف نفسه الذي اعتمده أيضاً اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء التي شكّلت بقرار رسمي من مجلس الوزراء الفلسطيني عام 2008 من وزارات شؤون المرأة، والشؤون الاجتماعية

⁴ - (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2012، مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2011، النتائج الرئيسية، رام الله فلسطين-ص 39).

(التنمية الاجتماعية لاحقاً)، والعدل، والداخلية، والتربية والتعليم العالي، والصحة، والعمل، والإعلام، والأوقاف والشؤون الدينية، وديوان قاضي القضاة، ودار الإفتاء الفلسطينية، ووحدة شؤون المحافظات في مكتب الرئيس، والأمانة العامة للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، ومنتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة، وهي اللجنة التي تم تكليفها بإنجاز الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني للأعوام 2011-2019. (وزارة شؤون المرأة، فلسطين).

يستند هذا التعريف الشامل للعنف ضد المرأة إلى اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة كافة "سيداو"، ويشمل أشكال التمييز جميعها، واستناداً إلى أن التمييز ضد المرأة بالمفهوم الشمولي للعنف هو العنف ضد المرأة، ويشمل الحرمان من الحقوق في العمل، والصحة، والتعليم، والحقوق العائلية، والمشاركة السياسية، والحقوق المدنية في الحياة العامة والخاصة. (وزارة شؤون المرأة- الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام (2011-2019)).

وقد باشر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني مطلع عام 2018 بالعمل على إنجاز "مسح العنف الأسري في فلسطين" وهو المسح الذي ينفذه الجهاز دورياً كل خمسة أعوام، وكان آخر مسح نفذته الجهاز بهذا الخصوص عام 2011، وتأخر إنجاز المسح عام 2017 بسبب تزامن موعد إجرائه في حينه مع موعد إجراء "التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت" نهاية العام، ويقوم الجهاز حالياً بالخطوات التحضيرية كافة للمسح بالشراكة والتشاور مع طيف واسع من مؤسسات المجتمع الفلسطيني الرسمية والأهلية، ويعتمد المسح الحالي على تعريف مفهوم العنف بالاستناد إلى المفاهيم المستخدمة في اتفاقية "سيداو" والإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، ودليل الأمم المتحدة الخاص بالعنف ضد المرأة 2015 والإسكوا (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مراسلات ووثائق غير منشورة-2018).

ثانياً: أرقام وإحصائيات حول وقع العنف ضد المرأة

في السياق العالمي والعربي

بعد مراجعة أكثر من ثمانين دراسة، ومسحاً اجتماعياً في خمسين دولة، ظهر أن ما بين 10%-60% من النساء المتزوجات اللواتي سبق لهن الزواج أو اللواتي كانت لهن علاقات حميمة (لأنهن غير متزوجات رسمياً) تعرضن لعنف جسدي. ومعظم تلك الدراسات أظهرت أن ما بين 20%-50% من أولئك النساء أفادت أنها تعرضت للعنف الجسدي على الأقل مرة واحدة خلال كل فترة حياتها مع زوجها، أو شريكها. في إثيوبيا 29%-49% من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن من 15-49 عاماً أفادت

أنها تعرضت للعنف الجسدي خلال الاثني عشر شهراً التي سبقت إجراء الدراسة، وخلال كل فترة حياتها، على التوالي. 3% من النساء الكنديات البالغات من العمر 18 عاماً فأكثر تعرضن للعنف الجسدي من قبل زوجها أو شريك حياتها خلال العام الذي سبق إجراء الدراسة، 29% منهن تعرضن للعنف مرة واحدة على الأقل خلال فترة حياتهن. في بنغلادش 19% من النساء البالغات من العمر 15-49 عاماً تعرضن للعنف الجسدي من قبل أزواجهن خلال العام الذي سبق الدراسة، في حين تعرضت لهذا العنف 40% منهن خلال علاقتهن الزوجية. في فنلندا 30% من النساء البالغات من العمر 18-74 عاماً أفدن أنهن تعرضن للعنف الجسدي خلال فترة حياتهن. وبالنسبة للنساء البالغات من العمر 20-60 عاماً في النرويج أفادت 18% منهن أنهن تعرضن للعنف الجسدي من الزوج خلال فترة حياتها الزوجية (أ.د محمد الحاج يحيى، 2013 نقلاً عن آخرين).

أشارت بعض الدراسات إلى أن 42% من النساء في بنغلادش تعرضن لعنف جنسي من قبل زوجها خلال فترة حياتها الزوجية، وفي البرازيل كانت النسبة 14%، وفي إثيوبيا 59%. ويظهر أن هناك نقصاً واضحاً في الدراسات التي تتناول العنف النفسي، والاقتصادي، والاجتماعي ضد النساء في الكثير من دول العالم (أ.د محمد الحاج يحيى، 2013 نقلاً عن آخرين).

أظهرت إحدى الدراسات أن واحدة من بين كل ثلاث نساء مصريات تعرضت للضرب على يد زوجها مرة واحدة على الأقل خلال فترة زواجهما. وفي دراسة أخرى ظهر أن 18% من النساء المشاركات في الدراسة تعرضن لعنف نفسي من زوجها خلال فترة زواجهما، وأفادت 7% منهن بتعرضها لعنف جنسي من زوجها خلال كل فترة زواجهما. وفي الأردن أفادت 21% من النساء أنها تعرضت لعنف جسدي من زوجها خلال كل فترة الزواج، بينما 12% منهن تعرض لعنف جسدي خلال العام الذي سبق الدراسة، بينما 20% منهن تعرض لعنف نفسي، و8% لعنف جنسي من زوجها خلال فترة الزواج (أ.د محمد الحاج يحيى، 2013 نقلاً عن آخرين).

في السّياق الفلسطيني

هناك إجماع فلسطيني على أن العنف ضد النساء ينبع من مصدرين رئيسيين هما:

عنف الاحتلال الإسرائيلي

يقصد به العنف المباشر وغير المباشر الناتج عن وجود الاحتلال الإسرائيلي، وسياساته المختلفة عموماً ضد الشعب الفلسطيني في القتل والتدمير، والاعتقال والحرمان من الحقوق السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية المختلفة، وفي مقدمتها الحرمان من حق الاستقلال، وتقدير

المصير، وتطوير المجتمع الفلسطيني وتنميته بحرية ودون تدخل مباشر أو غير مباشر أدى في محصلته النهائية إلى ارتفاع نسبة الأسر الفلسطينية التي تعيّلها نساء إلى ما يقارب 35% من مجمل الأسر.

خلال عام 2015 استشهد (153) فلسطينياً في الضفة الغربية وقطاع غزة من بينهم (7) نساء، وأصيب بجراح (1779) من بينهم (13) امرأة. واستمر حصار قطاع غزة وإغلاق المعابر المختلفة، والتضييق على الحركة التجارية، وإعاقة وصول المرضى للمراكز الصحية خارج القطاع، والطلبية إلى جامعاتهم وغيرها. والحواجز والإغلاق في الضفة الغربية، حيث لا يزال هناك (96) حاجزاً ثابتاً، واستمرار عزل القدس، وفصلها عن محيطها الجغرافي والسياسي، والمزيد من إقامة الحواجز والبوابات الإلكترونية داخل أحياء القدس، وتكثيف حملات الدهم والتفتيش، واقتحامات الأماكن الدينية. واعتقلت قوات الاحتلال (3935) فلسطينياً، منهم (83) امرأة ليرفع إجمالي عدد المعتقلين إلى ما يقارب (7000) معتقل، من بينهم (58) امرأة. وهدمت (286) منزلاً سكنياً، إضافة إلى (186) منشأة غير سكنية. ونفّذ المستوطنون (250) اعتداءً ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم، أبرزها جريمة حرق عائلة دوابشة نهاية تموز 2015، إذ استشهد الأب والأم وأحد أطفال العائلة (18) شهراً، فيما أُصيب طفل آخر (5) أعوام بجراح خطيرة، ونجا من الموت (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2016).

عام 2016 استشهد (97) فلسطينياً في الضفة الغربية وقطاع غزة من بينهم (8) نساء، وأصيب (840). واستمر حصار قطاع غزة والحواجز والإغلاق في الضفة الغربية، حيث لا يزال هناك (472) حاجزاً ثابتاً، وعزل القدس وفصلها عن محيطها، وإقامة الحواجز والبوابات الإلكترونية داخل أحياء القدس. وقد بلغ إجمالي عدد المعتقلين إلى ما يقارب (7000) معتقل، من بينهم (64) امرأة. وهدمت (256) منزلاً سكنياً. وواصل المستوطنون اعتداءاتهم ضد الفلسطينيين، وممتلكاتهم كتدمير الأراضي الزراعية، وتخريب الأشجار والمحاصيل الزراعية، ومواصلة الاستيلاء على الأرض، وإقامة مستوطنات جديدة، أو توسيع القائمة (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2017).

وأظهر مسح العنف الأسري في فلسطين أن "حوالي نصف الأسر الفلسطينية تعرضت لعنف بشكل مباشر من قوات الاحتلال/ المستوطنين خلال الفترة التي سبقت تموز/ 2010. وتعرض 3% من الأطفال الذكور في العمر 12-17 عاماً لعنف جسدي من الاحتلال والمستوطنين خلال العام الذي سبق الدراسة، في حين بلغت النسبة بين الإناث 0.4%، بينما تعرض 6% من الأطفال الذكور و1.2% من الإناث في الفئة العمرية نفسها لعنف نفسي من الاحتلال والمستوطنين خلال العام الذي سبق الدراسة. 13.4% من الذكور، و2.3% من الإناث في الفئة العمرية من 18-29 عاماً الذين لم يسبق لهم الزواج تعرضوا لعنف نفسي على حواجز الاحتلال خلال العام الذي سبق الدراسة. 3.3% من النساء اللواتي سبق لهن الزواج تعرضن لعنف نفسي على حواجز الاحتلال. 18% من الأسر

الفلسطينية وأفرادها تعرضوا لعنف اقتصادي، 50% من الأسر تعرضت لعنف سياسي من الاحتلال والمستوطنين (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2012).

وثق مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي جملة من الانتهاكات الإسرائيلية خلال "مسيرات العودة" السلمية التي ابتدأت في قطاع غزة شهر آذار 2018، حيث قام الاحتلال الإسرائيلي باستهداف المواطنين بالرصاص الحي لقتلهم، بما فيهم النساء بشكل واضح ومباشر. وقد برزت العديد من الانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني الدولي، التي تضمنت: الاستهداف القاتل والمباشر للمواطنين العزل الذين لم يشكّلوا أيّ خطر على حياة أحد، واستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان بما فيهم الطواقم الطبية والصحفيون/ات والمتطوعون\ات، والاستخدام المفرط للقوة، واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2018).

في منطقة الخليل، وبالتحديد منطقة البلدة القديمة، وتل رميدة وثق مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي معاناة النساء الفلسطينيات من ممارسات الاحتلال الإسرائيلي، التي تضمنت انتهاكات جسيمة بحقهن. من أبرزها: انتهاك حرية التنقل والحركة؛ بسبب كثرة الحواجز والإغلاقات، وانتهاك الحق في الوصول إلى الخدمات الصحية. وانتهاك الحق في ممارسة الشعائر الدينية، وكذلك انتهاك الحق في الحياة، والحق في الوصول إلى الخدمات المختلفة، بالإضافة إلى عنف المستوطنين الممنهج والمدعوم من جيش الاحتلال (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ورقة عرض حقائق غير منشورة، 2018).

العنف المجتمعي الداخلي

العنف الناتج عن الثقافة البطريركية الأبوية السائدة في المجتمع الفلسطيني، التي تكرّس نفسها من خلال الثقافة الذكورية المستندة إلى التمييز ضد المرأة، والتي ينتج عنها اختلال في علاقات القوة والسيطرة في المجتمع، وتتيح للذكور السيطرة على المرأة وحرمانها من حريتها وحقوقها في مختلف مجالات الحياة، ويشمل ذلك ممارسة التمييز والعنف ضدها بأشكاله ومستوياته المختلفة، وصولاً إلى الحرمان من أبسط الحقوق التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية والديانات السماوية، وهي الحق في الحياة.

أظهر مسح العنف الأسري للعام 2011 أن حوالي 37% من النساء اللواتي سبق لهن الزواج تعرضن لأحد أشكال العنف من أزواجهن 29.9% في الضفة الغربية، مقابل 51.1% في قطاع غزة، وبلغت نسبة اللواتي تعرضن لعنف نفسي مرة واحدة على الأقل من هؤلاء السيدات 58.6%، ونسبة 55.1% تعرضن لعنف اقتصادي، و54.8% لعنف اجتماعي، و23.5% لعنف جسدي، و11.8% لعنف جنسي (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2012).

رصد مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (15) حادثة قتل لنساء وفتيات فلسطينيات خلال العام 2015، و (18) حالة قتل خلال العام 2016، فيما رصد المركز (29) حالة قتل لنساء فلسطينيات في العام 2017. أما في العام 2018 فقد رصد المركز مقتل (20) امرأة حتى نهاية تشرين الأول من العام نفسه، منهن (11) حالة في الضفة الغربية: (6) حالات في محافظة الخليل، و(9) أخرى في قطاع غزة (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تقارير توثيق حالات قتل النساء للأعوام 2015-2018).

بالنسبة لخدمات الإرشاد القانوني والاجتماعي للنساء المنعّفات والمنتهكة حقوقهن، فقد استقبل المركز (560) امرأة وفتاة حضرن إليه للحصول على الدعم والإرشاد القانوني والاجتماعي بخصوص انتهاكات لحقوقهن المختلفة خلال العام 2015، وتم تحويل (60) منهن إلى "البيت الآمن" التابع للمركز؛ لأن حياتهن كانت مهددة بالخطر. واستقبل المركز عام 2016 (424) امرأة وفتاة جرى تحويل (25) منهن إلى "البيت الآمن". وخلال العام 2017 استقبل المركز (428) منتفعة من خدمات الإرشاد القانوني والاجتماعي، وجرى تحويل (24) منهن للإقامة في البيت الآمن التابع للمركز، وقدّمت الاختصاصيات في المركز (551) استشارة قانونية واجتماعية، (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، التقارير السنوية للأعوام 2015-2016).

بالنسبة لتوزيع المنتفعات من خدمات المركز حسب كل مكتب من المكاتب الأربعة، فقد احتلت الخليل ما نسبته (44%) من عدد المنتفعات، وكانت الأعداد في القدس (75)، ورام الله والبيرة، وأريحا (114)، وبيت لحم (49)، والخليل (190). (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، التقرير السنوي للعام 2017).

استقبلت مديريات التنمية الاجتماعية (307) حالات خلال عام 2015، واقتضت الضرورة إدخال (61) امرأة وفتاة إلى البيت الآمن. وفي العام 2016 استقبلت (874) امرأة وفتاة أخرى، وتمّ تحويل (40) إلى "محور": مركز حماية المرأة والأسرة وتمكينهما، وخلال العام 2017 استقبلت مديريات الوزارة في المحافظات المختلفة عدداً من النساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي اللواتي تم التعاطي مع قضاياهن في المديريات المختلفة (336) امرأة (وزارة التنمية الاجتماعية، التقارير الإحصائية السنوية للأعوام 2015-2017).

ثالثاً: أشكال العنف الأكثر شيوعاً ضد النساء الفلسطينيات

بالنسبة لأشكال العنف الأكثر انتشاراً وشيوعاً ضد النساء الفلسطينيات فتنقسم بدورها إلى قسمين: الأول المرتبط بالاحتلال الإسرائيلي، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وأخطر أشكال العنف هو القتل، والجرح والاعتقال الذي يهدد حياة النساء الفلسطينيات. كما تشكّل سياسة الحصار والإغلاق، ومصادرة الأراضي والممتلكات، وبناء المستوطنات، وهدم المنازل أرضية خصبة لأشكال متعددة من العنف والإيذاء الجسدي والنّفسي واللفظي والجنسي. وانتهاك للحقوق

الأساسية في المأكل والمشرب والملبس والحصول على الخدمات الصحية والتّعليمية، وانتهاك لحقوق الإقامة والسكن، وحرية الحركة والتنقل، والعمل والأجر المتساوي.

أما العنف المجتمعي فإن أخطر أشكاله هو الخطر على الحياة، حيث لا تزال ظاهرة قتل النساء مستمرة في المجتمع، في ظل استمرار الأفضية القانونية والثقافية التي تبيح قتل النساء، وتعطي الفرصة للجنة للإفلات من العقاب على جرائمهم. كما أظهرت الإحصائيات أعلاه أن مركز المرأة للإرشاد القانوني رصد (82) حالة قتل لنساء فلسطينيات خلال الأعوام من (2015 حتى نهاية تشرين الأول 2018). أما قائمة أشكال العنف الأخرى فهي طويلة، وتشمل التزويج المبكر للفتيات، والعنف الجسدي والنفسي واللفظي والجنسي. وقائمة الحقوق التي يتم انتهاكها للنساء، فهي أطول من الأولى وتضم طيفاً واسعاً من انتهاك الحقوق الصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية، في ظل ثقافة تقوم على التمييز في مختلف جوانب الحياة. على الرغم من التغيير الإيجابي الحاصل خلال السّنوات الأخيرة في تفكيك منظومة التمييز والعنف ضد النساء.

أشارت إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية إلى أن عدد نساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، اللواتي تم التعاطي مع قضاياهن في المديرية المختلفة خلال العام 2017، على سبيل المثال كان (336) امرأة، (36%) منهن تعرضن لعنف نفسي، و(28%) لعنف جسدي، و(7,5%) لتحرش جنسي، و(7,2%) لعنف اقتصادي، و(6,7%) لحجز حرية، و(5,6%) لخطورة عالية على الحياة، و(3%) اغتصاب، و(1,6%) إجبار على الزواج، و(1,5%) الحض على البغاء، و(2,1%) لعنف إلكتروني (وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير الإحصائي السنوي للعام 2017).

أما جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية التي تقدّم خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي للنساء في مختلف محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، ومن بينها منطقة جنوب الخليل من خلال مكاتبها في مدينة دورا، ومدينة يطا، فقد أوضحت في تقريرها نصف السنوي للعام 2017 أن عدد النساء اللواتي حصلن على استشارة نفسية واجتماعية من النساء، سواء بالحضور المباشر أو الاتصالات الهاتفية، قد بلغ (939) امرأة، من بينها (222) حالة لنساء تعرضن للعنف. (جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، التقرير السنوي للعام 2017).

العنف ضد المرأة والخدمات المقدّمة للنساء المعنفات في محافظة الخليل

أولاً: الواقع الديمغرافي في محافظة الخليل

السكان والتجمعات السكانية

تتكوّن محافظة الخليل عموماً من مدينة الخليل، إضافة إلى التجمعات السكانية المحيطة بها من المدن والبلدات والقرى والخرب والمخيمات. وتقع المحافظة في المنطقة الجنوبية من الضفة الغربية. وحسب إحصاءات التعداد العام للسكان والمساكن للعام 2017، فقد بلغ عدد سكان محافظة الخليل (711.223) نسمة، وهي تعادل ما نسبته (14.9%) من إجمالي عدد السكان في الضفة الغربية وقطاع غزة البالغ عددهم (4.780.978) نسمة. وهي بهذا تقع في المركز الأول في ترتيب المحافظات تبعاً لعدد السكان. ويشكّل الذكور ما نسبته 51.0% من مجمل سكان المحافظة، فيما بلغت نسبة الإناث 49.0%. وبلغ عدد اللاجئيين في المحافظة 102,194، أي ما نسبته 14.4% من إجمالي سكان المحافظة (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2017).

أما بالنسبة لعدد التجمعات السكانية في محافظة الخليل فيبلغ (215) تجمعاً يتراوح عدد سكانها بين (200) ألف نسمة، وهو عدد سكان المدينة، ويتدرج ليصل إلى (15) نسمة في بعض الخرب والتجمعات السكانية. وتتضمن هذه التجمعات مخيمين للاجئين في المحافظة، هما مخيم العروب شمال المحافظة، وعدد سكانه (8941) نسمة، ومخيم الفوّار في جنوبها، وعدد سكانه (7641) نسمة، فيما يعيش بقية اللاجئيين المسجّلين في التجمعات المختلفة في المحافظة. ومن الملاحظ في محافظة الخليل أن هناك عدداً كبيراً من التجمعات السكانية في البلدات والقرى والمدن في المحافظة ذات عدد سكان مرتفع نسبياً. وتتركز غالبيتها في منطقة جنوب المحافظة، مثل بلدات ومدن: ترقوميا (19311) نسمة، وبنّي نعيم (24628) نسمة، ودورا (39336) نسمة، ويطا (63511) نسمة، والظاهرية (35924) نسمة، ويتبعها عدد كبير من القرى والتجمعات السكانية.

الفئات العمرية

بلغت نسبة الفئة العمرية من عمر (يوم-17) سنة 47.6%، ونسبة الفئة العمرية من سن (18-29) سنة 22.8%، فيما بلغت نسبة الفئة العمرية 60 سنة فأكثر 4.0%. وبلغ العمر الوسيط للذكور في محافظة الخليل 24 سنة، وللإناث 19 سنة (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2018).

الحالة الزوجية

كان حوالي ثلث الأفراد 14 سنة فأكثر في محافظة الخليل (34.3%) لم يتزوجوا أبداً، منهم 58.1% من الذكور، و41.9% من الإناث. أما عدد حالات الطلاق خلال عام 2017 في المحافظة فبلغ (2531). يشكّل الذكور المطلّون (المخلوعون) منها ما نسبته 20.9% في المحافظة، في حين تشكّل نسبة الإناث المطلقات 79.1% من مجمل حالات الطلاق. وبلغ عدد الأرمال في المحافظة (8930). يشكل الذكور الأرمال منها ما نسبته 7.4%، بينما تشكّل النساء الأرمال ما نسبته 92.6%. بلغ متوسط عمر الزواج الأول في فلسطين (19) عاماً للإناث مقابل (24) عاماً للذكور، وتكاد النسبة أن تكون متقاربة في مختلف محافظات الوطن، بما فيها محافظة الخليل، حيث بلغ معدل عمر الزواج الأول للذكور (24) عاماً، مقابل (19) عاماً للإناث. (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2018).

أما بالنسبة لموضوع تزويج القاصرات فإنه لم تظهر أية بيانات تشير إلى هذا الأمر بشكل واضح وجلي، وهذا الأمر بحد ذاته يطرح علامات استفهام حول عدم توفر مثل هذه المعلومات عن ظاهرة بهذا الحجم من الخطورة والأهمية، ويوجد ما يشبه الإجماع المجتمعي حول وجودها. وعلى كل حال وبالرغم من ذلك، فإن هناك بعض الإحصاءات التي تشير بشكل ضمني إلى وجود مثل هذه الظاهرة، وإن كان بشكل غير واضح وغير مباشر. ففي الجدول المعنون بـ "جدول (2): الإناث والذكور (15 سنة فأكثر) حسب الحالة الزوجية والمنطقة 2015 (توزيع نسبي)، وهو ما يمكن أن يشير إلى الاعتراف بأن هناك حالات من الزواج المبكر. حيث يشير الجهاز في إحصائياته إلى أن: 34.2% من الإناث في فلسطين لم يتزوجن أبداً مقابل 42.7% من الذكور "وهذا قد يشير إلى أن الزواج المبكر لدى الإناث أعلى منه لدى الذكور"⁵. وهو ما يؤكد علامات الاستفهام حول عدم توفر معلومات عن مثل هذه القضية المهمة التي تترك أبعاداً وأثاراً صحية، نفسية، واجتماعية، واقتصادية على الفتيات والنساء، وتنعكس تداعياتها على المجتمع ومؤسساته المختلفة بصورة حادة، وتستنزف

⁵ - الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2016، المرأة والرجل في فلسطين: قضايا وإحصاءات، 2016، رام الله، فلسطين،

الكثير من الموارد في علاج آثارها ومتابعتها. وعلى كل حال فإن هناك مؤشرات عديدة في المرجع نفسه تؤكد - على الأقل - على وجود ظاهرة الزواج المبكر، حيث يشير أحد الجداول الإحصائية إلى أن: "22.0% من النساء المتزوجات في العمر 20-24 سنة أنجبن طفلاً قبل بلوغهن سن 18 سنة"⁶، وهو اعتراف صريح بوجود ظاهرة الزواج المبكر بالرغم من عدم الوضوح في عنوان الجدول، أو المعلومات المرتبطة به. وكذلك الحال في الجداول التفصيلية للنتائج الأولية لتعداد العام للسكان، حيث تشير الجداول إلى أن (261994) من سكان محافظة الخليل من عمر (14) سنة فأكثر متزوجون، بينما (147233) لم يتزوج أبداً. وعند النظر في نسبة مقارنة بين الذكور والإناث، فإن عدد المتزوجين من الذكور هو (128126)، مقابل (133868) من الإناث. في حين أن (85508) من الذكور للفئة العمرية نفسها لم يتزوجوا أبداً مقابل (61725) (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2018).

التعليم

بلغ عدد الأميين في محافظة الخليل (18249)، ويشكلون تقريباً ما نسبته 3.8% من إجمالي سكان المحافظة، من عمر 15 سنة فأكثر، منهم (5093) من الذكور، أي ما نسبته تقريباً (28%)، في حين أن عدد النساء الأميات في المحافظة هو (13156)، وهي نسبة تعادل تقريباً (72%) من إجمالي عدد الأميين في المحافظة، وهم إجمالاً يشكلون ما نسبته تقريباً (19%) من إجمالي عدد الأميين في فلسطين، والبالغ (95609). وبلغ عدد الملتحقين في التعليم (5) سنوات فأكثر في محافظة الخليل (222516) ملتحقاً، فيما أنهي (77526) من سكان المحافظة تعليماً من الدبلوم المتوسط فأعلى نسبة 47.6% من الذكور، و52.4% من الإناث (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2018).

النشاط الاقتصادي ووقع سوق العمل

بلغ عدد المنشآت في محافظة الخليل 24751 منشأة، تشكل نسبة المنشآت العاملة منها 95.8%. وبلغ مجموع عدد العاملين من المحافظة في منشآت القطاع الخاص والأهلي والشركات الحكومية (62049)، 83.2% من الذكور و16.8% من الإناث. يستحوذ نشاط التجارة في المحافظة على حوالي نصف الأنشطة التي تمارس فيها (52.2%)، وتستحوذ أنشطة الخدمات على المرتبة الثانية بنسبة (31.1%). تبلغ نسبة المشاركة في القوى في محافظة الخليل 45.2%، تتوزع هذه النسبة إلى 77.4% للذكور و11.8% بين للإناث. وتشكل نسبة المشتغلين من إجمالي سكان المحافظة النشيطين اقتصادياً (15 سنة فأكثر)، 84.2%. حيث تشكل نسبة النساء المشتغلات من إجمالي المشتغلين في

⁶ - المرجع السابق صفحة 38.

المحافظة 10.9%. ويبلغ معدل البطالة في المحافظة 15.8% منها 13.9% للذكور و28.1% للإناث. (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2018).

ثانياً: واقع العنف ضد النساء في المحافظة

سوف نستعرض في هذا القسم خلاصة المقابلات التي جرت في المحافظة وعددها (22) مقابلة ميدانية، شملت مجموعة واسعة من نشطاء وممثلين لمؤسسات ذات علاقة بموضوع العنف ضد النساء في المحافظة، من بينها مؤسسات نسوية وحقوقية، وجمعيات ونوادٍ ومؤسسات أهلية، وجمعيات خيرية ومجالس محلية، إضافة إلى مؤسسات وهيئات حكومية ذات اختصاص. وقد تم قبل البدء في إجراء المقابلات تحضير قائمة من الأسئلة التي يتم توجيهها خلال المقابلات، وتتكون من (23) سؤالاً تغطي كل المحاور، وتعكس الأهداف التي تعمل الدراسة من أجل تحقيقها.

وكذلك عقد حلقات نقاش لثلاث مجموعات مركزة، تضمنت الأولى مجموعة من النساء من مختلف الأعمار والمهن، وأماكن السكن، والإقامة وريبات بيوت، فيما تكوّنت المجموعة الثانية من ممثلي مؤسسات عاملة وذات اختصاص في موضوع مواجهة العنف ضد النساء، أما المجموعة الثالثة فقد تكوّنت من مجموعة من النشطاء الذكور من ممثلي مؤسسات وهيئات مجتمعية، ومهتمين في هذا الموضوع. وقد جرى تنظيم النقاش في المجموعات الثلاث استناداً إلى سلسلة الأسئلة والمحاور التي تم إعدادها مسبقاً، واستخدامها خلال المقابلات المعمقة.

مفهوم العنف

أظهرت المقابلات أن هناك حالة عامة من الإدراك والوعي لمعنى العنف ضد المرأة بالمعنى الواسع للمفهوم الذي يتضمن أي فعل يسبب أذىً، أو ضرراً جسدياً، أو لفظياً، أو نفسياً، أو جنسياً كونهن نساء، كما يشمل المفهوم بالمعنى الواسع طبيعة الفعل، سواء حدث في محيط أو داخل الأسرة أو خارجها، وفي المحيط الاجتماعي، ويشمل كذلك العنف الاقتصادي، والاجتماعي، والقانوني، والحرمان من الحقوق المختلفة: الصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والمدنية، والسياسية وغيرها من الحقوق. (ميساء الشلالدة وأمل الجعبة، مقابلات ميدانية-2018).

وأمكن خلال المقابلات ملاحظة بعض الاختلافات في تحديد الفروق بين العنف ضد المرأة، الذي يتضمن أشكال العنف المختلفة ضد النساء وبين العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، وهو أشمل وأوسع من المفهوم الأول، ويتضمن إضافة إلى النساء فئات أخرى كالأطفال والمعاقين وكبار السن وغيرها من الفئات الضعيفة والمهمشة، وهو مترابط من ناحية أن الفئات الأكثر تعرضاً للعنف في المجتمع هي الفئات الأضعف استناداً إلى الثقافة المجتمعية الأبوية البطريركية.

أكثر الفئات تعرضاً للعنف

العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، ويشمل العديد من الفئات، والشرائح الاجتماعية، ويترك آثاراً عميقة في هذه الفئات. وهذا العنف المستند إلى ثقافة أبوية بطريكية يمتد ليشمل فئات الأطفال وكبار السن، والمعاقين وغيرها من الفئات الأقل حظاً في المجتمع. إلا أن أكثر الفئات تعرضاً لهذا العنف هن النساء، بصفتهم الشريحة الاجتماعية الأوسع. حيث إن العنف تجاه النساء لا ينعكس سلباً عليهن فحسب، وإنما يؤثر على مجمل الفئات والشرائح الأخرى، بل إنه يترك آثاراً سلبية على مجمل مسيرة تطور المجتمع وتنميته.

دوامه العنف

حسب الوصف في المقابلات المختلفة، فإن العنف عبارة عن دوامة تقع النساء تحت تأثيرها بصورة مستمرة، وتبدأ أولى حلقاتها منذ ولادة الأنثى، والتمييز المؤسس في شتى المؤسسات الاجتماعية، وفي مختلف مراحل العمر. حيث تتعاقب وتتوالى أشكال العنف في كل مرحلة استناداً إلى منظومة التمييز القائمة. مثل التمييز في التربية والتنشئة الاجتماعية، وتكريس نمط تقليدي للعلاقة بين الرجل والمرأة يستند إلى التبعية والكبت والحرمان من الحقوق المختلفة: الحق في التعبير عن الرأي، والقدرة على اتخاذ القرار، والحق في التعليم، والصحة والعناية المجتمعية، وغيرها من الحقوق.

يرتبط بهذا التمييز حرمان الفتاة من ممارسة حقها في اتخاذ القرار فيما يتعلق بالزواج وبناء الأسرة، وعادة ما يجري ممارسة الضغوط إلى حد إجبار الفتاة على الزواج في سن مبكرة، والارتباط بزواج اختارته العائلة أو قبلت به العائلة زوجاً، وهو ما يتبعه ممارسة التأثير عليها للقبول بهذا كأم واقع، وحثها والضغط عليها تجاه التكيف معه، والحرص على استمراره مهما كانت الظروف، وبالتالي تقبل بهذا الوضع مهما كانت الظروف فيه، حتى وإن تضمنه وجود أشكال وأنواع من العنف، والتحذير من نتائج الوصول إلى طريق مسدود في العلاقة الزوجية وانعكاساتها قد تنتهي بالطلاق الذي قد يفتح على المرأة أنواعاً أخرى من العنف ضدها، على صعيد الأسرة، وعلى صعيد المجتمع.

وهكذا تستمر حلقات العنف بنوع من التناسق والانسجام، وتتوافق المؤسسات الاجتماعية المختلفة في مأسسته وتكريسه بوصفه أمراً واقعاً لا يمكن الخلاص منه، وإظهار أن لا وجود أمام الفتاة إلا مخرج واحد هو القبول بهذا الواقع والتعايش معه، وعدم الشكوى، ومحاولة التقليل من أضراره وانعكاساته على الفتاة والمرأة وأسرتها والمحيطين بها. ولذلك فإن الكثير من حالات النساء اللواتي يتوجهن إلى المؤسسات المختلفة لمساندتهن في محاربة العنف عادة ما يقعن تحت أشكال

وأشكال العنف والاقتصادي، والاجتماعي، والجسدي، واللفظي، والنفسي، والجنسي وغيرها من أشكال العنف (انتصار سعيان، مقابلة-2018).

وتسهم العوامل المختلفة في تحويل العنف الممارس ضد النساء إلى عنف "مرضيه عنه" و/ أو مسكوت عنه عموماً في الثقافة المجتمعية، وبدلاً من أن يكون قضية مجتمعية تسهم في تكريس تبعية المرأة ودونيتها، والتمييز ضدها، ويترك أثراً وانعكاسات مختلفة سلبية على شخصية المرأة وتطورها، وعلى الأسرة وتماسكها، وعلى مجمل النسيج المجتمعي، ويحوّل ذلك إلى قضية شخصية خاصة لا يحوز الحديث فيها أو مناقشتها، بل يتوجب السكوت عنها والقبول بها بكونها جزءاً طبيعياً وأساسياً من طبيعة الحياة ومتطلباتها (أمل الجعبة، مقابلة-2018).

وهكذا، فإن صمت النساء وقبولهن، وضعف المعرفة، بل الجهل بحقوقهن المختلفة، يضاف إليهما تردي الوضع الاقتصادي عموماً، والثقافة التقليدية التي تكرس التمييز والاضطهاد ضد المرأة. ثم منظومة قانونية تدعم ذلك وتعززه، وسلطة قضائية تستند إلى منظومة القيم والقوانين هذه، وضعف السلطة التنفيذية. هذا كله يؤدي إلى حقيقة أن النساء ينشأن ويتربن على ثقافة العنف، ما يسهم بدوره في تمرير هذه الثقافة وتعزيزها خلال عملية التنشئة الاجتماعية، فالمرأة تسهم في تنشئة أبنائها على إمكانية ممارسة العنف ضد زوجاتهم، وللفتيات على تقبل العنف من أزواجهن. (هيام قعقور، مرسل السويطي، مقابلات-2018).

أبرز أشكال العنف

ظهر أن هناك انتشاراً وشيوعاً للعنف بأشكاله المختلفة في محافظة الخليل عموماً. بالنسبة لأشد أنواع العنف ضد النساء وهو الاعتداء على حقهن في الحياة من خلال القتل، فمحافظة الخليل، مثل بقية المحافظات تعاني من وجود هذه الظاهرة، بل وفي بعض الأحيان تظهر المحافظة على رأس قائمة المحافظات من ناحية عدد حالات القتل للنساء. فعلى سبيل المثال لا الحصر، كان نصيب محافظة الخليل من إجمالي عدد حالات قتل النساء، التي رصدها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي منذ بداية العام 2018 حتى نهاية تشرين الأول للعام نفسه (6) عمليات قتل لنساء وفتيات، من أصل (20) عملية قتل تم رصدها في الفترة نفسها في الضفة الغربية وقطاع غزة، أي نسبة تقارب 30% من إجمالي عمليات القتل.

خلال عام 2014 وعند دراسة حالات النساء من محافظة الخليل اللواتي يقمن في مركز الحماية "محور" التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية، الذي يتم تحويل النساء والفتيات إليه في حال الوصول

إلى نتيجة أن حياتهن مهددة بالخطر، تبين أن هناك (19) من المقيمات في مركز محور هن من محافظة الخليل، وهذا الرقم كبير جداً بالنسبة لهذه المحافظة (محمد الجعبري، مقابلة-2018).

ويعدّ العنف الجسدي اللفظي أكثر أشكال العنف شيوعاً وانتشاراً في المجتمع، لدرجة لا يتم الحديث عنه، بل السكوت عنه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من السلوك الاجتماعي "المقبول" وفق الثقافة المجتمعية التي تبرر وتعطي المسوغات لممارسة هذا العنف، واعتباره أمراً طبيعياً لا يخرج عن العادات والتقاليد المجتمعية، بل مرتبط بعلاقات القوة والهيمنة القائمة بين الذكور والإناث في المجتمع التي تركز نفسها من خلال الثقافة التقليدية التي ترى في المرأة مجرد أداة بيد الرجل يملكها كما يملك مقتنياته من الأملاك الأخرى (أمل الجعبي، مقابلة-2018).

يعتبر العنف الجسدي الشكل الأبرز من أشكال العنف السائدة، حيث إن معظم النساء اللواتي توجهن إلى المؤسسات التي تقدّم خدمات الدعم والإرشاد للنساء المعنفات عانين من العنف الجسدي، الذي شمل الضرب بالأيدي أو بالأدوات: كالعصي، والحبال، أو الضرب بالحائط أو على الأرض، وغيرها من أساليب العنف الجسدي. كما برز أيضاً العنف الجنسي بصور وأشكال مختلفة، فبالإضافة إلى الممارسات الجنسية العنيفة ضد النساء فإن هناك أشكالاً أخرى كإجبار النساء على القيام بسلوكيات وممارسات جنسية غير مرغوبة بالنسبة لهن، وكذلك الحال بالنسبة لقيام الذكور ببناء علاقات جنسية مع نساء أخريات بمعرفة الزوجات (هيام قعقور، مقابلة-2018).

وبالرغم من أن الأشكال البارزة من العنف تتغير بتغير المراحل المختلفة، إلا أنه يمكن ملاحظة العنف المركّب، وهو وجود شكل أو أكثر من أشكال العنف لدى الكثير من حالات النساء اللواتي يلجأن إلى المؤسسات التي تقدّم خدمات الإرشاد والحماية للنساء من العنف. وبالرغم من أن العنف الجسدي هو العنف الأبرز في كل حالات العنف وانتهاك الحقوق، إلا أنه لا يمكن فصله، بل يتداخل مع الأشكال الأخرى من العنف مثل العنف الاقتصادي، والنفسي، والحرمان من الحقوق والفرص المختلفة، والعنف السياسي، ومنع مشاركة المرأة في الحياة السياسية، كما يرتبط ويتداخل مع العنف القانوني، والحرمان من الحقوق الصحية، وغيرها من أشكال العنف. (هيام قعقور، مقابلة-2018).

العنف "المبطن"

العنف ضد النساء بكل أشكاله وأنواعه ومستوياته قائم وموجود، ولا يتم الحديث بصورة واضحة ومعلنة عنه، وكأن هناك إجماعاً ضمناً على التسليم بوجوده، واعتباره جزءاً من طبيعة الحياة العادية ومجراها. حتى الغالبية العظمى من النساء، وفي إطار المنظومة الثقافية السائدة تقر وتسلم بوجوده، وغالباً ما تبحث عن الأساليب والوسائل التي تمكّنها من التعايش معه للتقليل من

آثاره وتبعاته عليها، وعلى أسرته وأطفالها، واستقرار الإطار العام لحياتها الاجتماعية. صحيح أنه خلال السنوات الأخيرة، ونتيجة لعمل المؤسسات النسوية والحقوقية الدؤوب، حدث تطور في مجال تعزيز قدرات النساء على الإفصاح، وأحياناً الشكوى عن هذا العنف، إلا أن السمة السائدة حتى الآن لا تزال هي البحث عن سبل للتعايش مع هذا العنف، وعدم إخراجها من الحيز الأسري الخاص إلى الحيز المجتمعي العام، وهذا يعني استمرار النظر إليه، والتعامل معه بوصفه قضية أسرية خاصة، وليست مجتمعية. وبشكل عام فإن النساء اللواتي كسرن حاجز الصمت في الحديث عن العنف، وانطلقن في طرق البحث عن حلول ومعالجات له، عادة ما دفعن ثمناً مضاعفاً عن النساء اللواتي صمتن عنه. (أمل الجعبة، مقابلة-2018).

وفي هذا السياق، فإن هناك العديد من المحاذير الذي تتجنبها، أو تحاول المؤسسات الناشطة حالياً في مجال حماية المرأة من العنف، وهي تتعرض بصورة مستمرة لضغط اجتماعي، وفي بعض الأحيان تعرضت لضغوطات وتهديدات مباشرة، إضافة إلى حملات الدعاية المضادة التي تتعرض لها حملاتها في مجالات التوعية والدفاع عن حقوق النساء. وهذا بالأساس نابع من التوجه العام الذي تتبعه هذه المؤسسات في النظر لقضية العنف وطرحه على طاولة النقاش المجتمعي بكل أبعاده، واعتباره قضية مجتمعية تهم تطور المجتمع وتنميته في المجالات كلها. (حلقة نقاش، المجموعة النسوية-2018).

العنف الاقتصادي

بالرغم من النسبة المتدنية لمشاركة المرأة في سوق العمل الرسمي في محافظة الخليل، التي تقارب 11% وهي نسبة متدنية عموماً عن النسبة الإجمالية في فلسطين التي تقارب 19%. إلا أن هذا الأمر لا ينفي تدني العنف الاقتصادي ضد النساء الذي يشمل جوانب عديدة، حيث يعتبر حرمان النساء من حقهن في الحصول على الحقوق الإرثية هو أحد العادات والتقاليد المجتمعية السائدة. وهذا مخالف للنصوص والأفكار الدينية.

من ناحية ثانية، فإن هناك استغلالاً مزدوجاً للنساء العاملات، حيث يجري التمييز ضدهن في الأجور والرواتب، كما يجري حرمانهن من الكثير من الحقوق العمالية والنقابية، ويتم تشغيلهن في الكثير من المرافق بأجور زهيدة جداً ولساعات عمل طويلة مقابلة أجر يقل كثيراً عن الحد الأدنى المعتمد للأجور في فلسطين، وقد يتعرضن خلال العمل والتنقل إلى الكثير من المضايقات التي قد تحصل أحياناً حد التحرش، و/ أو الاعتداء الجنسي. (حلقة نقاش، مجموعة نسوية-2018).

من الناحية الأخرى، فإن هناك أشكالاً متعددة من العنف الاقتصادي ضد النساء في أماكن العمل، وتجري ممارسة هذا الشكل من العنف من خلال التمييز في الأجور، حيث تحصل النساء دائماً على أجر أقل من أجور الرجال للمهن نفسها (الجعبية، مقابلة-2018). ومن ناحية ثالثة، فإنه يتم حرمان النساء عادة من الحق في الملكية، سواء في ملكية أموال الأسرة ومصادر دخلها المختلفة، أو حتى في ملكية أجرها عن العمل الذي تقوم به، وفي غالب الأحوال يمتلك الزوج أو الأب حق التصرف في أجر الزوجة عن عملها (هيام قعقور، مقابلة-2018).

وأكثر من هذا، فقد ظهرت في السنوات الأخيرة مجالات عديدة لممارسة أنواع مختلفة من العنف الاقتصادي ضد النساء، حيث لا يلجأ بعض الأزواج إلى السيطرة على راتب الزوجة العاملة فحسب، وإنما أيضاً إلى التصرف بذلك واللجوء إلى الحصول على قروض وتسهيلات بنكية مختلفة باسم الزوجة، وشراء عقارات مختلفة، والبدء بمشاريع تجارية وإنتاجية. وهكذا فإن الزوجة تستمر في تسديد القروض والتسهيلات البنكية، أو دفع المستحقات المالية المترتبة عليها، في حين يمتلك الزوج وحده حق الملكية لهذه الممتلكات، ويحرم المرأة من هذا الحق (محمد الجعبري، مقابلة-2018).

وتزداد الأمور تعقيداً بالنسبة للنساء العاملات في الحالات السابقة في حال تفاقم العنف، وتجد المرأة نفسها أمام أحد احتمالين: إما القبول بالعنف، والسكوت عنه من أجل المحافظة على أسرتهما، وعدم التسبب في هدمها، أو رفض هذا العنف والدخول في حالات نزاع مع الزوج المُعْتَف قد تكون سبباً في إنهاء العلاقة الزوجية، وهنا فإن الزوجة تجد نفسها واقعة تحت مسؤوليات مضاعفة، فهي لا تحصل على حقوقها المختلفة من زوجها مثل حق النفقة ونفقة الأبناء وغيرها من الحقوق المالية من ناحية، ومن الناحية الأخرى قد تجد نفسها مجبرة على استمرار تسديد المستحقات المالية للقروض والتسهيلات المالية التي حصل عليها الزوج بضمّان راتبها، وفي هذه الحالة تستمر في دفع المستحقات للأموال التي سيطر عليها الزوج، وأصبحت ملكاً له. (محمد الجعبري، مقابلة-2018).

أما الوجه الآخر من العنف الاقتصادي، فهو عنف الحرمان من الحقوق الإرثية، حيث تلجأ غالبية الأسر الفلسطينية إلى حرمان الإناث من حقوقهن الإرثية، وهذا يحرمهن من مصدر دخل ومورد اقتصادي مهم يمكن أن يساعدهن في بعض الاستقلال الاقتصادي الذي يمكن له لو حصل أن يرفع عن كاهل النساء بعض حلقات العنف (أمل الجعبية، مقابلة-2018).

العنف الإلكتروني⁷

وهو مصطلح مجازي يقصد به العنف ضد النساء من خلال استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، ويشمل هذا النوع من العنف عدة أشكال ظهرت خلال السنوات العديدة الماضية. وهو شكل من أشكال العنف الذي يتعرض له الأفراد، وقد يأخذ عدة أشكال منها: الغواية، أو سرقة الحسابات، أو الرسائل غير المرغوب فيها، أو التحرش، أو الابتزاز، أو استغلال الضحايا/الناجين، مقابل المال والممتلكات، أو إرغامهم على ارتكاب أفعال غير مناسبة أو غير قانونية عبر الإنترنت، أو الصور الإباحية التي تحتوي على اعتداءات جنسية عبر الإنترنت⁸.

ومع انتشار وتوسّع استخدام وسائل التواصل والاتصال هذه. ومن أبرز الأشكال التي تم الحديث عنها خلال عدد من المقابلات هو الاعتداءات النفسية والجنسية على النساء والفتيات، فمن ناحية قيام الأزواج والأقارب بإقامة علاقات جنسية مع نساء أخريات خارج إطار الزواج، وفي بعض الأحيان بعلم ومعرفة زوجاتهم وقربياتهم، وأحياناً بوجودهن. ومن ناحية ثانية تعرّض بعض النساء والفتيات إلى عنف واعتداء جسدي، وجنسي من خلال استغلال صور أو مكالمات لهن عبر وسائل الاتصال هذه، وصولاً إلى حد التهديد بنشر الصور والمكالمات في حال عدم استجابتهن لطلب الحصول على مقابل مادي أو جنسي، وهو ما يطلق عليه ممارسة "ابتزاز" مادي أو جنسي للنساء والفتيات.

تلجأ بعض النساء إلى التجاوب مع مثل هذه الطلبات ودفع مبالغ مالية أو الاستجابة لرغبات وطلبات جنسية مقابل سكوت من يقوم بعملية الابتزاز، وعدم نشر الصور أو المكالمات. وإجمالاً فإن السكوت لم يكن سبباً في وقف عملية الابتزاز بقدر ما زاد من خطورتها وعنفتها ضد النساء اللواتي يستجبن لها، حيث في الغالب تزايد وتنوع طلبات الأشخاص الذين يقومون بعملية الابتزاز، وقد تصل إلى مراحل تهدد حياة المرأة أو وضعها، ومكانتها الاجتماعية (إبراهيم زواهره، مقابلة-2018).

خلال السنوات الأخيرة لوحظ أن هناك ازدياداً كبيراً على هذا النوع من الجرائم. وبالرغم من العادات والتقاليد السائدة في مجتمعنا التي يطلق عليها أحياناً صفة المحافظ، إلا أن هذا لم يمنع انتشار مثل هذه الجرائم، كما أن زيادتها وتفاقم المشكلات المرتبطة بها، وعمق تأثيرها على الأفراد والأسر والمجتمع عموماً يدفع بأعداد متزايدة للجوء إلى الأجهزة والسلطات المختصة، ومنها وحدة حماية الأسرة من العنف في جهاز الشرطة الفلسطينية، وغيرها من الأجهزة والمؤسسات الرسمية

⁷ - UN report: Urgent action needed to combat online violence against women and girls, 2015.

⁸ - Cyber Violence Against women and Girls: A Worldwide Wake-Up Call. UN Report "Combatting Online violence against women and girls: A worldwide wakeup call" Sep 25, 2015.

والأهلية طلباً للدعم والمساندة لإيجاد حلول لهذه المشكلات، فعلى سبيل المثال، استقبال فرع وحدة حماية الأسرة في الخليل ما يقارب ألف شكوى حول عنف واعتداء ضد المرأة والأحداث، منها ما يزيد على الثلثين لها علاقة بالعنف ضد المرأة (إبراهيم زواهره، مقابلة-2018).

التزويج المبكرو / أو القسري للفتيات

"التزويج"⁹ المبكر للفتيات إجمالاً هو إحدى الظواهر المنتشرة عموماً في المجتمع الفلسطيني، حيث يشير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أن "خمس الإناث في فلسطين تزوجن مبكراً (في عمر أقل من 18 سنة)، حيث بلغت نسبة الزواج المبكر للإناث 20.5% مقابل 1.0% للذكور، وذلك من المجموع الكلي للأفراد المتزوجين في فلسطين، وبلغت هذه النسبة في الضفة الغربية؛ 19.9% من إجمالي الإناث المتزوجات في الضفة الغربية، أما في قطاع غزة فقد بلغت 21.6% من إجمالي الإناث المتزوجات في قطاع غزة، وذلك للعام 2016. وعلى مستوى محافظات الضفة الغربية، كانت الحصة الأكبر للزواج المبكر لمحافظة الخليل بنسبة 36.8%" (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بيان صحفي حول أوضاع المرأة الفلسطينية عشية يوم المرأة العالمي، 2018).¹⁰

وهذا في الغالب مرتبط بمفهوم الزواج القسري، حيث لا يتم أخذ موافقة الفتاة أو رأيها في عملية اختيار زوجها المستقبلي؛ وبذلك تصبح هذه الظاهرة أكثر خطراً وأشد على الفتيات خاصة، وعلى المجتمع عموماً. فمن ناحية هناك انعكاسات نفسية، وصحية، واجتماعية على الفتيات عند التزويج المبكر، ومن ناحية أخرى هناك انعكاس أكثر صعوبة وعمق في حال وصول العلاقات الزوجية من هذا النوع إلى طريق مسدود نتیجته النهائية الطلاق.

في حالات الطلاق مع وجود أطفال تصبح الإشكاليات الناتجة عن التزويج المبكر أكثر عمقاً وشمولاً، وتطال كل البنى والمؤسسات المجتمعية القائمة، وتنعكس آثار الطلاق نفسياً، واجتماعياً، واقتصادياً على كلا الزوجين. كما تنعكس الآثار بصورة واضحة على الأطفال، وعلى أسر كلا الزوجين وعلاقتهم الاجتماعية، والاقتصادية.

⁹ - هناك اختلاف في تحديد المفهوم نفسه الذي يطلق عليه عدة تسميات مثل: الزواج المبكر، والتزويج المبكر، وزواج القاصرات، وتزويج القاصرات وغيرها من التسميات المرتبطة بعوامل ومنطلقات نظرية وقانونية.

¹⁰ - الموقع الإلكتروني للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تاريخ الدخول على الرابط شهر حزيران 2018، الرابط:

http://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_Ar_7-3-20148-women-ar.pdf

وتتشغل العديد من المؤسسات الاجتماعية في متابعة آثار ذلك ومعالجتها، فالمؤسسات القانونية والقضائية تنشغل في متابعة القضايا القانونية الناتجة عن ذلك، مثل قضايا النزاع والأمور المرتبطة بها كنفقة الزوجة والأطفال، والحقوق المختلفة للنساء، وحضانة الأطفال ورعايتهم، والأموال المشتركة بين الزوجين، وغيرها من القضايا القانونية التي تحتاج عادة إلى عدة سنوات لاحقة من المتابعة. كما تنشغل الأجهزة التنفيذية في متابعة الإشكاليات الناتجة وحلها، وكذلك مؤسسات اجتماعية مثل رجالات الإصلاح ووجهاء المجتمع، ومؤسسات الرعاية والعتاية بالأطفال، ومؤسسات التنمية والاقتصاد وغيرها.

إجمالاً فإن التزويج المبكر للفتيات القاصرات، يعود لأسباب الثقافة المجتمعية السائدة، والمخاوف المجتمعية المرتبطة بالفتيات، ومحدودية الفرص المتاحة، وتدني مستوى التعليم، إضافة إلى عوامل اقتصادية. وينتج عنه العديد من النتائج السلبية مثل استمرار انتشار الفقر، وارتفاع نسب الأمراض، وارتفاع نسب العنف، والحمل الخطر، والتعقيدات المرتبطة بالمواليد، والتسرب من المدارس. (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تزويج القاصرات، بوستر مطبوع، 2016).

الزواج المتعدد

سوف نشير إلى هذا المفهوم تحديداً بأنه الزواج بين رجل وامرأة مختلفي الهوية، والإقامة السكنية، وبالتالي تعدد الأنظمة والقوانين التي تحكم وتؤثر على مثل هذا النوع من الزواج. وقد سبق أن تم تحليل هذا الأمر في دراسة أجراها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي تحت عنوان: "العائلات المشتتة في ظل تعدد التشريعات" كيف يمزق الاحتلال الإسرائيلي العائلات الفلسطينية". فالمواطنون الفلسطينيون يتم تقسيمهم عادة استناداً إلى الواقع السياسي القائم حالياً إلى تجمعات مختلفة من ناحية بطاقة الهوية التي يحملونها إلى سكان القدس، وسكان قطاع غزة، وسكان الضفة الغربية، والفلسطينيون داخل حدود المنطقة المسماة مناطق 1948، حيث يعيش كل تجمع من هذه التجمعات في ظل شروط وظروف اجتماعية، وقانونية متباينة ومختلفة، تترك أثراً عميقاً على جوانب ومجالات الحياة في المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وتنعكس في الغالب سلباً على حقوقهم السياسية، والمدنية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية وغيرها من الحقوق. وتكون النساء في الغالب هن أكثر المتضررين. (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2013).

خلال المقابلات وحلقات النقاش التي عقدت في إطار العمل الميداني للدراسة، جرى تكرار الحديث عن هذا النوع من الزواج في منطقة الخليل تحديداً، وهو بالمناسبة في غالبته ينطبق عليه مفهوم "التزويج المبكر للفتيات". وقد أصبح ظاهرة معروفة في منطقة الخليل التي تقع جنوب الضفة

الغربية، وهي محاذية تماماً لحدود الضفة الغربية من الناحية الجنوبية، وقريبة من مدينة بئر السبع، والقرى والتجمعات المحيطة بها، حيث يسكن بها الفلسطينيون داخل ما يسمى مجازاً منطقة "ال 48" في إشارة إلى أراضي فلسطين التي تقع داخل الخط الأخضر وقرار تقسيم فلسطين. حيث أقيمت دولة إسرائيل على تلك الأراضي، وطبقت أنظمتها وقوانينها على المقيمين في هذه المناطق بما فيهم الفلسطينيون الذين استمروا في الإقامة في هذه المناطق ولم يهاجروا إلى خارجها.

وبحكم القرب المكاني والثقافي، فإن الكثير من الارتباطات الاجتماعية، والاقتصادية جمعت بين العرب المقيمين في منطقة بئر السبع ومحافظة الخليل عموماً، وجنوبها خاصة. ونظراً لانتشار ظاهرة تعدد الزوجات في ثقافة سكان هذه المناطق من ناحية، ومن ناحية أخرى وقوعهم تحت القانون الإسرائيلي الذي يمنع تعدد الزوجات، فقد وجدوا نوعاً من الحلول لهذا الأمر للتهرب من القانون الإسرائيلي من خلال اللجوء إلى الزواج من النساء اللواتي يقطن في محافظة الخليل، حيث القانون الفلسطيني، إضافة إلى الثقافة المشتركة بقبول فكرة تعدد الزوجات. وهكذا انتشرت بشكل خاص ظاهرة تزويج الفتيات الفلسطينيات من منطقة الخليل لأزواج من داخل مناطق ال "48"، وفي معظم حالات الزواج هذه ينطبق عليها مفهوم "التزويج المبكر" والقسري غالباً. (فاطمة أبو كته، مقابلة-2018).

إضافة إلى الثقافة المجتمعية السائدة حول فكرة تعدد الزوجات، فإن هناك أسباباً اقتصادية، واجتماعية وراء موافقة الأهالي على تزويج بناتهم إلى أزواج من مناطق ال "48" بالرغم من وجود الكثير من العوائق القانونية. فالزوجات في الغالب لا يتمكّن من الحصول على حق الإقامة في منطقة إقامة زوجها، ومن ناحية ثانية تحرم من الكثير من الحقوق والامتيازات الاقتصادية، والاجتماعية التي يمنحها إياها القانون الإسرائيلي فيما لو كانت تحمل الهوية الإسرائيلية؛ ولذلك تتضاعف معاناة الفتيات بصعوبة، وتقطع العلاقة الزوجية مع الزوج، وكذلك لا يجري تسجيل الزواج وفق القانون الإسرائيلي، وهو ما ينعكس على الزوجة لاحقاً بحرمانها من أدنى الحقوق في حال وقوع الطلاق أو الانفصال عن الزوج، حتى أنه لا يمكن تطبيق القانون الفلسطيني وإلزام الزوج بحقوق الزوجة نظراً لأنه يتمتع بإقامة خارج نطاق سيطرة المحاكم الفلسطينية وصلاحياتها. (عبد الله قسراوي، مقابلة-2018).

وهذا المضمون أشار عدد ممن تمت مقابلتهم خلال الدراسة إلى أن تزويج الفتيات القاصرات لرجال يعيشون داخل المنطقة المسماة "48" هو أشبه بصفقة تجارية أو اقتصادية، وهو ما يشكّل بصورة أو بأخرى إجابة عن السبب في "موافقة" بعض الأهالي على تزويج بناتهم "القاصرات" غالباً لرجال مسنين، وبأعمار آبائهن أو حتى أجدادهن في حالات عديدة. وقد جرى تشبيه هذا السلوك بصفقة تجارية، يجري خلالها دفع مبلغ من المال لوالد الفتاة، تحت مسمى "المهر"، لكنه في الباطن والمضمون يعني بدل موافقة الأب على "صفقة" الزواج هذه. وهذا بحد ذاته يمثل انتهاكاً واعتداءً على

حقوق الفتاة المختلفة، ومن ضمنها الحق في اختيار شريك حياتها، وممارسة لأشكال عديدة من العنف ضدها. (حلقة نقاش، المجموعة النسوية-2018).

النتيجة المتوقعة وشبه الأكيدة لمثل هذا النوع من "الزواج" هو الفشل، الذي ينتج عن ممارسة أشكال متعددة من العنف ضد "الزوجة" القاصر من قبل زوجها، فضلاً عن الحرمان وانتهاك الكثير من الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية للزوجة، التي تجد نفسها فجأة في ظل هذه المعادلة المعقدة من حلقات متراكمة من العنف الذي لم تنضج بعد حتى تفهمه وتدرك معانيه وأبعاده (فاطمة أبو كته، مقابلة-2018). وعليه فإن هناك مثلاً صارخاً على هكذا نمط "منتشر" من علاقات "الزواج" التي اشتهرت في المنطقة، وتتابع حلقات نتائجها السلبية والضارة وتأثيراتها على انتشار العنف ضد النساء والفتيات، وهو مثال تم الحديث عنه في العديد من المقابلات، انتشرت قصتها حتى في وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث هربت الفتاة من عائلتها من داخل قاعة المحكمة خلال سعي العائلة للحصول على طلاقها من زوجها، وهربت باتجاه عاجز عسكري للاحتلال، محاولة طعن أحد جنوده، حيث تم اعتقالها، ومن ثم قام الجنود بتحويلها إلى أحد مراكز "الحماية" داخل دولة الاحتلال حين اتضحت تفاصيل قصتها¹¹.

الطلاق وصمة اجتماعية

تشير الإحصاءات إلى أنه يوجد في فلسطين (25970) مطلقاً من بينهم (5794) من الذكور مقابل (20176) من الإناث، ومن بين هذا العدد الإجمالي يوجد في منطقة الخليل (2531) مطلقاً، من بينهم (529) ذكراً مقابل (2002) أنثى (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، النتائج الأولية للتعداد العام للسكان والمساكن 2017، شباط 2018). وهذا يعني إجمالاً أن انعكاسات الطلاق أكبر ضرراً

¹¹ - بعض التفاصيل حول قصة هذه الفتاة منشورة في وسائل الإعلام المحلية، ويمكن الاطلاع على القصة من خلال الروابط التالية:

http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=jTOcrpa800349084513ajTOcrp
<https://ramallah.news/post/91518/%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D9%85%D8%AB%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D8%B3%D9%84%D9%85%D8%AA-%D9%86%D9%81%D8%B3%D9%87%D8%A7-%D9%84%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%8A%D9%84>

وأكثر عمقاً على النساء. هناك وصمة اجتماعية توصم بها المرأة المطلقة في المجتمع الفلسطيني، وهذه الوصمة تنعكس نفسياً، واجتماعياً، واقتصادياً على النساء المطلقات، وتقلل من فرصهن وإمكانياتهن المستقبلية على تجاوز حالة الطلاق والخروج منها عند الزواج مرة أخرى، وهذا يفسر أن عدد المطلقات يقارب أربعة أضعاف أعداد المطلقين في فلسطين عموماً، ومثلها في محافظة الخليل. هذا يعني أنه من بين كل (5) حالات طلاق بين رجل وامرأة يستطيع (4) من الرجال في هذه الحالات إعادة الزواج مرة أخرى، بينما لا تتمكن النساء الخمس من ذلك.

خلال الآونة الأخيرة لوحظ أن هناك ارتفاعاً أيضاً في حالات الطلاق التي أطلق عليها "الطلاق قبل الدخول". حيث تتم الخطوات التقليدية الأولى المتعارف عليها في إجراءات الزواج بين العائلات، وعادة ما تكون بطريقة تقليدية يتم التوافق والاتفاق بين العائلات على زواج الأبناء، ولاحقاً تعطى الفرصة للشباب والفتاة للتعرف إلى بعضهما بعضاً، وتمكينهما من ذلك تحت "غطاء" اجتماعي من العائلات، ويتم المسارعة إلى القيام بعملية عقد قران في المحكمة الشرعية، وهو بمثابة "إعلان زواج". وعند بدء تعارف "الزوجين" تظهر العديد من الاختلافات التي تؤدي في نتيجتها إلى الوصول إلى الطلاق قبل الزواج في المحكمة الشرعية، ففي دورا مثلاً تم تسجيل ما يقارب (1300) عقد زواج خلال عام 2017، مقابل تسجيل ما يقارب (260) حالة طلاق، منها (160) حالة طلاق من النوع المسمى "الطلاق قبل الدخول". (عبد الله قسراوي، مقابلة-2018). وهكذا تجد الفتاة نفسها فجأة قد حملت تلك الوصمة الاجتماعية للمرأة المطلقة.

من الناحية الثانية، ومع انتشار ظاهرة "الزواج المتعدد" التي أشرنا إليها أعلاه، فإن حدة الإشكالية تتفاقم لعدة اعتبارات، فالزواج يتم بالأساس لرجل كبير في السن، في حين تكون الفتاة على الأغلب في سن مبكرة، فضلاً عن أنها تكون في معظم الحالات زوجة ثانية لهذا الرجل، وتزداد الأمور صعوبة بسبب بطاقة الهوية التي تحملها الفتاة، حيث لا تتمكن في الغالب من السكن في المنطقة التي يعيش فيها زوجها، داخل منطقة 1948. وحتى لو تمكنت من ذلك فإنها تصبح في وضع غير قانوني من حيث الإقامة ومن حيث الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية؛ وذلك بسبب نوع بطاقة الهوية التي تحملها، والزواج لا يأتي للإقامة في الضفة الغربية، وهكذا تجد الفتاة نفسها في وضع مرّكب ومعقد من التهميش والعنف، تكون نتيجته في أحوال كثيرة الطلاق، وهذا يعني حرمانها من مختلف الحقوق المترتبة على الزواج، سواء من ناحية النفقة أو نفقة الأبناء أو غيرها من الحقوق الزوجية.

وحتى في حالات الطلاق، فإن دوامة العنف لا تنتهي بل تزداد، فهي من ناحية تعاني جراء الحرمان من حقوقها المختلفة، وغير قادرة اقتصادياً، واجتماعياً على إعالة نفسها وتوفير متطلبات حياتها، وبالتالي فهي تجد نفسها في غالبية الأحيان مضطرة للانتقال للعيش في بيت عائلتها، وهذا ما يزيد حدة

الضغوط والعنف الذي تتعرض له، حيث تعتبر في هذه الحالة عبئاً اقتصادياً على العائلة، خاصة إذا كان لديها أطفال، وعادة ما يرفض الأهل عودة أطفال المرأة المتزوجة معها إلى بيت أهلها، وهو ما يزيد من الصعوبات والتعقيدات المختلفة على حالتها ووضعها، ومن ناحية أخرى فهو يشكّل عامل ضغط إضافياً على أية امرأة حال تفكيرها بالطلاق من زوجها للخروج من دوامة العنف، ويجعلها تقبل مضطرة الاستمرار في القبول بواقع العنف القائم؛ لأن الوضع المنتظر قد يكون أصعب وأشدّ تعقيداً لها ولأطفالها. ومن ناحية ثانية فهي عبء اجتماعي بالوصمة الاجتماعية التي تحملها بوصفها امرأة مطلقة، مما يضاعف حدّة الضغوط والعنف الذي تتعرض له، وحرمانها من الكثير من حقوقها بوصفها إنسانة (حلقة نقاش، مجموعة نسوية-2018).

أسباب العنف

الاحتلال الإسرائيلي مصدر أساسي من مصادر العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني. وأحد المسببات الرئيسية له. سياساته تتمثّل في القتل والجرح، والاعتقال والحواجز، وتدمير الممتلكات، والحرمان من الوصول إلى المراكز الصحيّة والتعليمية، وكذلك الحال بالنسبة لسياسة مصادرة الأرض، وإقامة المستوطنات التي تتسبب في الحرمان من مصادر الدخل الاقتصادي، وهي جميعاً من أشكال العنف المباشر للاحتلال ضد النساء الفلسطينيات. كما أن هذه السياسة ضد المجتمع الفلسطيني عموماً تترك انعكاسات وآثاراً سلبية على النساء (أمل الجعبة، مقابلة-2018).

أما بالنسبة للعنف المجتمعي ضد النساء فتعود أسبابه الرئيسية إلى الثقافة التقليدية المجتمعية الأبوية البطريركية التي تعطي للرجل حقّ السيطرة على النساء، وتعطيه كلّ وسائل القوة والنفوذ لإدامة هذه السيطرة والتحكّم، وحرمان النساء من حقوقهن المختلفة، وتجريدهن من كلّ وسائل السيطرة والنفوذ، وبالتالي إدامة إخضاعهن بالأساليب والوسائل المختلفة. (وليد دسه، مقابلة-2018).

إن قلة التوعية للشباب المقبلين على الزواج حول الزواج، وبناء الأسرة، والمسؤوليات المترتبة عليه، والأسس السليمة التي يجب أن تُبنى عليها العلاقة الزوجية، ويضاف إليها التزويج المبكر للفتيات. سرعان ما يجد الأزواج أنفسهم أمام مسؤوليات الإنجاب وتنشئة الأطفال دون أن يكون لهم خبرة أو معرفة بالأسس الصحيحة لتربية الأطفال. كما أن تدخلات الأطراف المختلفة وخاصة العائلات الممتدة في تفاصيل العلاقات الزوجية بين الأزواج، تؤدي إلى الكثير من العقبات أمام بناء علاقة زوجية تقوم على التفاهم والتعاون، وتسهم أيضاً في تكريس الأفكار النمطية التقليدية لعلاقة التبعية والخضوع بين الزوج والزوجة، وكل ذلك يساعد في خلق تربة خصبة لعلاقة تتسم بالعنف. (حلقة نقاش، مجموعة الذكور-2018).

آثار العنف

يترك العنف آثاراً كبيرة وفي مجالات مختلفة على كل الفئات المجتمعية بصفة عامة، وعلى النساء بصفة أكثر وأعمق. فمن ناحية النساء، فإنه يترك آثاراً جسدية على النساء المتعرضات للعنف، حيث من الممكن أن يتسبب العنف في إعاقات مختلفة للنساء كالرضوض، والكسور في أنحاء مختلفة من الجسد، أو ضعف أو فقدان النظر، أو السمع، أو مشكلات في الكلى، والأعضاء الأخرى في الجسم (هيام قعقور، مقابلة-2018). ويترك العنف آثاراً نفسية على النساء، كالشعور الدائم بالضعف والعجز، والرغبة في الانطواء والانعزال، وصولاً في بعض الأحيان إلى الإقدام على ممارسات وسلوكيات قد تؤدي إلى التسبب بالإيذاء الجسدي للمرأة نفسها قد تصل بها إلى حد الرغبة في الانتحار وإنهاء الحياة.

كما تنعكس الآثار السلبية للعنف على تماسك الأسرة، وبالتالي على النسيج المجتمعي الذي يستمد تماسكه من تماسك الأسرة: النواة الأولى في البناء المجتمعي، ويترك آثاره على عملية التنشئة الاجتماعية السليمة للأطفال، ويسبب لها تشوهات قد تؤدي إلى ظهور الكثير من المشكلات والظواهر المجتمعية السلبية، مثل التسرب من المدارس، وانتشار ظواهر العنف بين الأطفال والشباب، وانتشار تعاطي المخدرات، وغيرها من المظاهر السلوكية السلبية. (مرسيل السويطي، مقابلة-2018).

ويتسبب العنف ضد النساء وما ينتج عنه من إشكاليات اجتماعية، وقانونية في هدر الكثير من الموارد والطاقات، فهو يتسبب أولاً في عزل المرأة عن ممارسة دورها في حياة المجتمع، وبالتالي حرمان المجتمع من طاقة خلاقة، ومبدعة. (الجعبة، مقابلة-2018)، كما يتسبب هذا العنف في هدر موارد اقتصادية، واجتماعية كبيرة للمجتمع، ومؤسسات متتابعة تداعيات العنف وانعكاساتها، وإيجاد حلول لها، حيث يتوجب تكريس وقت وجهد وأموال كبيرة، وتنشغل الجهات القضائية لفترات طويلة في معالجة الآثار وحلّ الإشكاليات المترتبة على العنف، كما تنشغل المؤسسات المجتمعية وتستثمر الكثير من الأموال في علاج المتضررين وتأهيلهم من العنف، مثل النساء والأطفال. (وليد دسه، مقابلة-2018).

حين تدخلت المحافظة في إحدى القضايا بناءً على طلب جهات عديدة كالشرطة، ووزارة التنمية الاجتماعية، تبين عند التدقيق في إحدى الحالات أن الأب قام بتزويج إحدى بناته، -تم استخدام مصطلح بيع- وكان عمرها (16) عاماً مقابل مبلغ (30) ألف دولار، ثم قام "بتزويج" البنت الثانية وعمرها (14) عاماً بمبلغ (30) ألف دولار بعد أن قام بتزوير شهادة ميلادها، وتبيّن من تفاصيل القصة أن "الزوج" كان يمارس أشكال عنف عديدة ضدها، بما في ذلك ربطها بالسريّر خلال العلاقة

"الزوجية". ولاحقاً هربت الفتاة والتجأت للشرطة، وحاولت الانتحار بالسّم، ثم هربت من المحكمة، ولجأت إلى حاجز احتلائي، حيث أرسلها الاحتلال لاحقاً إلى أحد بيوت الإيواء، ويحاول استغلال قصتها لتحقيق أهداف سياسية. وفي الإطار العام تبين من متابعة وضع هذه العائلة أن الأب يحاول أيضاً "تزوير" شهادة ميلاد لابنته الثالثة "لتزويجها" بالطريقة نفسها. وبعد متابعة وضع العائلة كاملاً تبين حجم العنف القائم وأشكاله المختلفة، ومدى انعكاساته وأبعاده في الاتجاهات كلها، كما تبين مثلاً أن هناك طفلة في العائلة عمرها (8) سنوات تقوم بتربية شقيقها، وعمره عام ونصف في ظل تردّي وضع الأب وسلوكياته العنيفة داخل الأسرة (محمد الجعبري، مقابلة-2018)، إجمالاً قصة هذه العائلة تصلح كمثال ونموذج لأشكال العنف المتداولة، وانعكاساتها السلبيّة على الفئات المختلفة، والتداعيات التي يتركها داخل الأسرة، وعلى المجتمع، ومؤسّساته عموماً.

تأثير الأسرة والتنشئة الاجتماعية على ممارسة العنف

تعدّ الأسرة اللبنة الأساسيّة في المجتمع الفلسطيني، ويرتبط تماسك المجتمع ارتباطاً كبيراً بتماسك الأسرة التي تعتبر أحد أبرز مؤسّسات التنشئة الاجتماعية، وتلعب الدور الأساسي في تكريس الثقافة المجتمعية السائدة أو إعادة تغييرها وتطويرها من خلال التأثير في الأجيال المتعاقبة. وفي ثقافة المجتمع السائدة بالنظرة الدونية للمرأة التي تبيح ممارسة العنف ضدها فإنه من الطبيعي أن تكون الأسرة حاضنة للعنف وإعادة إنتاجه على مستوى المجتمع عموماً. وتُظهِر متابعة الكثير من حالات العنف ضد النساء أن المعنفات نشأن في أسر مورس فيها العنف ضدهن، كما أن الذكور الذين مارسوا العنف ضد النساء جاءوا من أسر كان سائداً فيها ممارسة هذا العنف. (وليد دسه، مقابلة-2018).

فالفتيات والنساء تنشأن وتعيشن في أسر وعائلات يغلب عليها الطابع التقليدي النمطي في نظرته لدور المرأة ومكانتها في الأسرة والمجتمع، وهي بشكل عام تابع لا رأي لها في القرارات المصيرية المتعلقة بحياة الأسرة، وبالطبع في حياة المجتمع عموماً. وهي تنشأ على كونها إنسانة متلقية، وليست مساهمة، وعليها أن تسمع دائماً توجيهات الذكور، وأن تقبلها وتنفذها دون نقاش، أو حتى تدمر، وتصبح طريقة العلاقة هذه بين الذكور والنقاش كأنه النمط "الطبيعي" الصحيح والمناسب، وأي خروج عنه يمثل خروجاً على طبيعة المجتمع وقوانينه، وهكذا تسهم النساء أنفسهن في تكريس علاقة التبعية من خلال تنشئة أطفالهن على هذه القيم السائدة. (مرسيل السويطي، مقابلة-2018).

الوضع الاقتصادي والعنف

على الرغم من صعوبة التحديد الدقيق للعلاقة بين تدني المستوى الاقتصادي وحِدّة العنف ضد النساء في المجتمع، إلا أنه أيضاً لا يمكن نفي هذه العلاقة. وهناك مؤشرات عديدة على أن العنف عموماً بين مختلف الفئات والشرائح الاجتماعية يتصاعد مع تدني الوضع الاقتصادي. فارتفاع نسب البطالة، وزيادة حِدّة الفقر، وانخفاض مستويات الحياة، تشكّل تربة خصبة لزيادة معدلات العنف والجريمة في أي مجتمع من المجتمعات. فالنتائج السلبية لتدني الوضع الاقتصادي تطال في آثارها النساء أكثر من أية فئة أخرى، وهذا لكونها الأقل حظاً والأضعف تمكيناً في المجتمع قياساً بالشرائح الأخرى.

ومن خلال مراجعة عامة لملفات النساء والفتيات المتوجهات إلى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، لطلب الحصول على خدمات الإسناد والإرشاد القانوني والاجتماعي؛ بسبب العنف ضدهن أو انتهاك حقوقهن في مجالات مختلفة، وخاصة مكتب الخليل، فيمكن ملاحظة أن الغالبية العظمى من المتوجهات هن من النساء ربات البيوت، غير العاملات، أي أن اعتمادهن الرئيس من الناحية الاقتصادية على أزواجهن (هيام فقور، مقابلة-2018).

يسهم الوضع الاقتصادي للأسر في حرمان الفتيات من حقوق كثيرة، مثل التعليم والرعاية الصحية، مقارنة بأشقائهن الذكور، ويقلل فرص ممارسة حقهن في اتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بمستقبلهن. ومن ناحية أخرى، فإن ذلك يؤدي دوراً مهماً في زيادة نسب "التزويج المبكر" للفتيات من حيث إنه وسيلة الأسر للتخفيف من أعباء الإعالة والمعيشة لهن في الأسر، والتخفيف من تكاليف متطلبات التعليم، والصحة، والرعاية، والعناية بهن. (فاطمة أبو كنة، مقابلة-2018).

وفي حالات العنف الممارس ضد الفتيات بعد الزواج، فإن الأسر عادة ما تؤدي دوراً مسانداً لتعزيز هذا العنف وتفاقمه من خلال ممارسة الضغوط على الفتيات للقبول بهذا العنف، والتعايش معه بشكل من الأشكال، حفاظاً على الأسرة للحيلولة دون انهيار الزواج، وكذلك الحال من خلال إغلاق الكثير من المنافذ والأبواب أمام الفتاة باللجوء إلى أسرتها في حال تفاقم العنف، فالكثير من الممارسات الاجتماعية تدفع الفتيات للمفاضلة والقبول بواقع العنف والتسليم به كأمر واقع وعدم البحث عن بديل له؛ لأن هذا البديل له ثمن باهظ أيضاً من ناحية اجتماعية واقتصادية. (وليد دسه، مقابلة-2018).

دور القضاء العشائري ورجالات الإصلاح

بالرغم من بعض الإيجابيات التي قد ينطوي عليها الإصلاح العشائري، إلا أنه من الناحية العامة يستمر كونه يمثل رمزاً من رموز العادات والتقاليد الاجتماعية النمطية التي تكرر أو ترسخ في دورها الإجمالي الفكر الأبوي الذكوري التقليدي في نظرته للمرأة ومكانتها في المجتمع ودونيتها وتبعيتها للرجل، وهذا بحد ذاته قد يؤدي في العديد من الحالات إلى حرمان المرأة من بعض حقوقها المدنية، والاقتصادية، والاجتماعية التي كفلها لها القانون. (أمل الجعبة، مقابلة-2018).

المجتمع الفلسطيني متماسك في مختلف جوانب حياته، وعند حدوث أية خلافات فإن هناك جهات عديدة تتدخل لحل هذه النزاعات من ضمنها ما أصبح يعرف بـ "الإصلاح العشائري"، الذي يقوم بدور الوساطة في فضّ المنازعات استناداً إلى جسور عُرفية مبنية ودساتير غير مكتوبة متوارثة بين العشائر الفلسطينية للحفاظ على مجتمع متماسك، يسوده السلم الأهلي؛ ليعيش في وئام بحفاظه على العادات والتقاليد والقيم والأعراف السائدة. (إدريس جرادات، 2000).

هناك شبه إجماع على أن للقضاء العشائري، ورجالات الإصلاح في منطقة الخليل دوراً مهماً في علاقات المجتمع، وتنظيمها أكثر من أية محافظة من محافظات الوطن. وتكون مهمتهم في متابعة الكثير من المشكلات المجتمعية القائمة، وإيجاد حلول لها بما في ذلك التدخل في المشكلات والخلافات الأسرية، فضلاً عن الخلافات والشجارات ذات الطابع العشائري والعائلي وغيرها من المنازعات. لكن هناك اختلافاً في تفسير هذا الدور وتحليله وتأثيره على ظاهرة العنف ضد المرأة.

هناك وجهة نظر ترى أن رجالات الإصلاح والقضاء العشائري يمكن له أن يؤدي دوراً إيجابياً في الحفاظ على بعض حقوق النساء ووقف العنف ضدهن. وذلك بالتدخل العشائري في الخلافات والمنازعات الزوجية، والحكم في منح النساء بعض حقوقهن التي قد يتم انتهاكها، والاعتداء عليهن في المنازعات. كما ترى وجهة النظر هذه أن القضاء العشائري يمتاز في بعض الأحيان بسرعة تدخله وحسمه للقضايا المختلف بشأنها، وسرعة تنفيذ تدخلاته وقراراته، مقارنة بالقضاء المدني الذي قد تستغرق إجراءاته سنوات عدة، فضلاً عن فترة مشابهة لتنفيذ أية قرارات. (وليد دسه، مقابلة-2018).

في إحدى قضايا الإصلاح العشائري، هناك قصة تتعلق بالحكم الذي أصدره القاضي العشائري "المنشد" (حسن ناجي عمر) والمرتبطة بقضية اعتداء جنسي من قبل شاب على طفلة. حيث تبين أن مجموع المبالغ المالية التي حكم المنشد على الجاني بأن يدفعها لعائلة الضحية تساوي (1250000) مليون ومنتين وخمسين ألف دينار أردني، كتعويض مادي، إضافة إلى التعويض المعنوي للعائلة والفتاة مقابل التشهير بالجاني وفضحه أمام العامة من خلال الحكم بعدم قبول شهادته في أي

مكان، بسبب بشاعة الجريمة التي اقترفها. أما تفاصيل المبالغ فيمكن الإشارة إلى بعضها مثل: 3. اصطحاب الطفلة حتى مكان الجريمة، ويقدر طول المسافة 200 متر، وكل متر بجمل، والجمل ثمنه ألف دينار، فالمبلغ 200 ألف دينار 5. التشهير بالطفلة في التلفزيون وإساءة سمعتها وسمعة عائلتها تقدر ب 200 ألف دينار 6. قتل طفولتها في مهدها تقدر ب 50 ألف دينار... إلخ حتى وصل إجمالي المبلغ إلى (1250000) دينار أردني. (إدريس جرادات الصلح العشائري وحل النزاعات، 2000 الصفحات 66-68).

في قصة أخرى يوردها الباحث إدريس جرادات في كتابة بأن هناك ما يشير إلى وجهة النظر أعلاه، حيث تم اعتبار الفتاة هي المذنبة، وهي التي حفزت الشاب إلى الاعتداء عليها من خلال لباسها "الفاضح" أو حركاتها "الإغرائية". "إذ قام أحد الناس بالاعتداء على امرأة كانت لابسة لباساً قصيراً، وهي جميلة جداً أثناء قيامها بشراء الفاكهة من السوق. فرفعت الفتاة شكوى إلى القاضي، فأمر بإحضار الجاني إلى المحكمة والمثول أمامه، قال الجاني لن أنبس بكلمة إلا بعد حضور الفتاة إليك باللباس نفسه، والجمال الذي صادفته في السوق. فأمر القاضي الفتاة أن تلبس اللباس نفسه، وعندما حضرت، قال الجاني: اطلب منها أن تقوم بالحركات نفسها التي قامت بها في السوق، ففعلت الفتاة، وعندما رأى القاضي ذلك برأ ساحة الجاني، فهذه الفتاة بلباسها الفاضح، وغير المستور أجبرت الشاب على الزنا وارتكاب كبيرة". (إدريس جرادات الصلح العشائري وحل النزاعات، 2000 الصفحة 73).

في البحث المذكور، الذي يتكوّن من كتاب يزيد عدد صفحاته على (200) صفحة، يفرد الكاتب فصلاً خاصاً بدور الإصلاح العشائري في قضايا المرأة، حيث جاء الفصل الرابع تحت عنوان: "العرف العشيري في قضايا العرض والشرف وقضايا المرأة، الأصل في قضايا العرض قائم على السترة" (إدريس جرادات الصلح العشائري وحل النزاعات، 2000 الصفحة 59). يتناول هذا العرض العديد من القضايا والأحكام العشائرية المتداولة لكل منها على سبيل المثال: "صائحة الضحى-الاعتداء في رابعة النهار"، "الاعتداء على القاصرات أو على ذوات الإعاقة"، "شاكية الليل"، "الزنا في المحرمات"... إلخ من العناوين التي تتناول قضايا المرأة. الملاحظة العامة تكمن في أن الأحكام تميل في بعض الأحيان لصالح المرأة، وحقوقها، مثل تشديد العقوبة عند الاعتداء على القاصرات أو ذوات الإعاقة، لكن من الناحية الأخرى يشدد على العديد من العبارات والمفاهيم ذات الطابع التقليدي بالنسبة للمرأة، مثل مفهوم "السترة"، حيث اعتبر عنوان الفصل أن الأساس في هذه القضايا هو السترة، وترجمة ذلك تتضح في كثير من الأمثلة، منها العرف المتعلق بإسقاط العقوبة عن المُغتصب في حال موافقته على الزواج من ضحيته، أو توجيه اللوم للمرأة الضحية في بعض الأحيان بأنها هي التي تسببت من خلال لباسها أو حركاتها بأن يقوم أحدهم بالاعتداء عليها أو التحرش بها.

بالإجمال، فإن القضاء العشائري أدّى دوراً مهماً، لا سيما بعد الاحتلال الإسرائيلي عام 1967 الذي عمل على إفساد دور القضاء كمقدمة من أجل إفساد تماسك المجتمع الفلسطيني؛ لتسهيل السيطرة عليه. لذلك شكّل القضاء العشائري بديلاً وملاذاً للمجتمع الفلسطيني في حل الخلافات بعيداً عن سلطة الاحتلال وأجهزته، حيث وثّق المجتمع برجالات الإصلاح ذوي السمعة الطيبة، والأيدي النظيفة وانتماهم للشعب والقضيتة، واحتكموا إليهم لتجاوز خلافاتهم، وإحقاق الحق، بعيداً عن المحاباة والتمييز. واستمر هذا الدور بعد إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية، وبقي تأثيره ودوره قائماً؛ وللحفاظ على نزاهة القضاء وتحقيق الردع للجنة، لذلك لا بد أن يكون دور القضاء العشائري حالياً مساعداً للقضاء النظامي، وليس موازياً له أو بديلاً عنه من ناحية. ومن ناحية ثانية أن يرتبط العشائريون بالقضاء النظامي، وليس بأية جهة أخرى، كالمحافظات أو الأجهزة الأمنية. وأن يقتصر دورهم على النزاعات في الجرائم الخطيرة، وتقنين الأعراف العشائرية وتهذيبها وضمان عدم تعارضها مع روح العصر. (نادرة شلهوب ومصطفى عبد الباقي، 2003).

بناء على ما تطرقنا إليه أعلاه، فلا بدّ من الإشارة إلى أن التعامل مع القضاء العشائري في القضايا التي ترتبط بانتهاكات حقوق النساء والعنف ضدهن، إنما هي ضرورة أملاها الواقع القائم حالياً في المجتمع الفلسطيني عامة، ومحافظة الخليل خاصة، حيث يمكن في بعض الأحيان الاستفادة من القضاء العشائري من أجل الحصول على إنجازات "تكتيكية" ملموسة ومباشرة في تحقيق "بعض" حقوق النساء. لكن لا يمكن بأية حال من الأحوال الارتهان إلى القضاء العشائري بصورة إستراتيجية، أو اعتباره بديلاً للأنظمة والقوانين، حيث تطمح الحركة النسوية الفلسطينية عموماً، ومعها مؤسسات المجتمع المدني الأخرى إلى بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي تسوده العدالة والمساواة، وهو ما يمكن تحقيقه في ظل نظام يستند إلى مفاهيم الديمقراطية، وسيادة القانون، ونبتد أي مظاهر أو أسس للتمييز والعنف ضد النساء خاصة، وضد أية فئة أو شريحة مجتمعية أخرى عموماً.

ثالثاً: دور المؤسسات في محاربة العنف ضد النساء

طبيعة الخدمات المقدمة وشموليتها

هناك عدد كبير من المؤسسات التي تعمل في محافظة الخليل على محاربة العنف ضد النساء، وتشمل الخدمات منظومة واسعة ومتنوعة، مرتبطة بطبيعة تعدد المؤسسات وتنوعها، ومجالات عملها، وقدراتها وإمكانياتها، واختصاصات عملها ونشاطها، ويمكن تصنيف هذه المؤسسات إلى:

- المؤسسات الرسمية الحكومية: وهي المؤسسات والأجهزة الحكومية، مثل وزارة التنمية الاجتماعية، والشرطة الفلسطينية، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم العالي، والمحافظة.

- المؤسسات الأهلية: وهي المؤسسات غير الحكومية الأهلية المستقلة، والمنظمات الشعبية، والجماهيرية والنوادي.
- الجمعيات والتعاونيات، والنوادي، والتقابات.
- الهيئات المحلية: وهي البلديات، والمجالس المحلية والقروية، ومجالس الخدمات المشتركة في المحافظة.
- المؤسسات، والهيئات الدولية.

أما عن دور هذه المؤسسات والخدمات التي تقدمها في مجال محاربة العنف والتمييز ضد النساء، فهي متعددة، وتشمل الكثير من الجوانب والمجالات، ويمكن تصنيفها إلى المجالات الآتية:

التوعية والثقيف: حول حقوق النساء في المجالات المختلفة، وزيادة تمكين النساء. وتشمل أنشطة هذه المؤسسات حلقات، ونشرات التوعية، والثقيف للفئات المجتمعية المختلفة مثل النساء والشباب، والعمال، والقادة السياسيين والمجتمعيين، والهيئات المحليّة وغيرها من فئات المجتمع.

خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي والقانوني: وتشمل تقديم خدمات مباشرة للنساء والفتيات المتعرضات للعنف، والتمييز وانتهاك الحقوق المختلفة، بما في ذلك الخدمات القانونية التي تتطلب المتابعة القانونية لدى الجهات المختصة.

الخدمات الصحية: وتشمل خدمات التوعية والتثقيف الصحي، وتقديم خدمات الرعاية والفحوصات الصحية المرتبطة بصحة النساء الجسدية، والنفسية، والإنجابية، والجنسية.

الدعم والتأهيل والتمكين الاقتصادي والاجتماعي: وتشمل تقديم الإرشاد والتوعية، والتأهيل الاقتصادي، والاجتماعي، والإسناد في تأسيس المشاريع الاقتصادية وإدارتها.

خدمات الحماية والرعاية: للنساء المعنفات والمنتهكة حقوقهن، والمهددة حياتهن بالخطر.

عموماً، يمكن القول: إن مجالات عمل هذه المؤسسات واختصاصاتها تمتد لتشمل جوانب العنف ومجالاته كلها، والتمييز ضد النساء. بعض هذه المؤسسات يعمل من خلال محاور عمل وبرامج دائمة في مجال أو اختصاص واحد أو أكثر مرتبط بقضايا المرأة. وبعضها يعمل عبر مشاريع ونشاطات متفرقة، تعتمد على قدرات المؤسسات المالية والفنية والإدارية وإمكانياتها، وهي تقدم خدمات مباشرة، ومحددة للنساء خاصة. (أمل الجعبة، ميساء الشلالدة، مقابلة-2018).

مؤسسات أخرى تستهدف النساء في برامج عملها، ومشاريعها بوصفها جزءاً من الفئات المستهدفة من كل برنامج أو مشروع، ولا تقتصر خدماتها على النساء بصورة مستقلة، وإنما تكون

النساء جزءاً من الفئات المستفيدة من هذه الخدمات، وهذا ينطبق على نوعية الخدمات التي يمكن إطلاق صفة "الخدمات الإغاثية" عليها، مثل تقديم المساعدات المادية، والعينية وغيرها إلى فئات أقل حظاً في المجتمع، وهي هنا لا تستهدف النساء مباشرة، وإنما تكون النساء عادة جزءاً من فئاتها المستهدفة. (عبد الله عمرو، مقابلة-2018).

بعض المؤسسات تقوم بدورها في مجال رعاية النساء وتأهيلهن، وفي توفير خدمات التوعية والتدريب والتأهيل على التمكين الاقتصادي، وتوفير بعض متطلبات تأسيس مشروع اقتصادي يمكنه من توفير دخل اقتصادي للنساء وأسرهن. وكذلك في مجال رعاية الأطفال، وفتح صفوف ومراكز، وحضانات، ورياض أطفال، ومراكز تقوية الطلبة وتدريبهم في المجالات الأكاديمية. (فاطمة أبو كتة، مقابلة-2018).

بعض هذه المؤسسات تعمل على مستوى يشمل محافظة الخليل عموماً، وبعضها يعمل على المستوى المحلي الخاص بتجمعات جغرافية وسكانية محددة، وهناك مؤسسات تستهدف النساء خاصة، ومؤسسات أخرى تستهدف الفئات الشابة من الذكور والإناث. ومؤسسات أخرى تستهدف فئات المجتمع عموماً في مجالات مرتبطة بقضايا النساء. (سارة إمطير، مقابلة-2018).

من الناحية الإجمالية، ونظراً لتعدد المؤسسات وتنوع برامج عملها، وتدخلاتها، ومناطق عملها واختصاصاتها، فإنه يمكن القول: إن الخدمات المقدمّة للنساء في مجال محاربة العنف ضدهن وانتهاك حقوقهن في محافظة الخليل، ينطوي على الشمولية من التعدد والتنوع، لكن هذا لا يعني القدرة على الاستيعاب، وتلبية الاحتياجات في مختلف المجالات وفي مختلف المناطق. حيث إن قدرة المؤسسات عموماً وإمكاناتها قياساً بحجم محافظة الخليل من الناحية الجغرافية والسكانية التي يزيد تعدادها عن سبعمئة ألف نسمة، تشير إلى أنه لا يزال هناك فجوات عديدة في مجالات مختلفة من ناحية نوعية الخدمات وجودتها، وقدرة المؤسسات على الاستيعاب، فضلاً عن توزيعها الجغرافي والمكاني، ولوحظ بشكل عام، وخلال المقابلات أن المؤسسات كافة تعي تماماً أنها لا تمتلك الإمكانيات المناسبة لكي تشمل جوانب عملها أنحاء المحافظة جميعها. (أمل الجعبة، مقابلة-2018)، ويضاف إلى ذلك الفجوات التي لا تزال قائمة في التنسيق والتشبيك بين المؤسسات المختلفة، ومدى تعاونها، ومأسسة العلاقة فيما بينها، بما يمكنها من تحقيق الشمولية في العمل من الناحية الجغرافية ومن ناحية الاختصاص، وضمان الاستمرارية للبرامج الخدمائية المباشرة في المجالات كافة. (إبراهيم زواهره، مقابلة-2018).

الصعوبات والتحديات

تواجه المؤسسات عموماً صعوبات في مختلف جوانب عملها ونشاطها، ويمكن تلخيص الصعوبات والفجوات التي جرى تناولها خلال المقابلات وحلقات النقاش في المجموعات المختلفة:

✓ حجم محافظة الخليل من ناحية التعداد السكاني والامتداد الجغرافي، مقارنة ببقية المحافظات.

✓ انتشار الاستيطان في أنحاء المحافظة وفي قلب مدينة الخليل، وهذا يزيد من حدّة العنف وأثاره ضد المجتمع والنساء خصوصاً.

✓ ضعف سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية وصلاحيات عملها في أجزاء كبيرة من المحافظة، التي تقع في نطاق التقسيمات والترتيبات السياسية والأمنية وفق اتفاقيات أوسلو، وهو ما يضعف إمكانيات المؤسسات المختلفة بما فيها الرسمية على العمل، ويضعف انتشارها على الأرض.

✓ يقود هذا إلى وجود ثغرات عديدة، وجوانب ضعف في قدرة المؤسسات الرسمية المختلفة التي تقدم خدمات للنساء المعنفات والمنتهكة حقوقهن، والتشبيك والتنسيق فيما بينها، إضافة إلى التنسيق مع المؤسسات المجتمعية الأخرى، وكذلك طبيعة انتشار مراكزها وتوزيع قدراتها على تغطية التجمعات السكانية كافة في المحافظة، ووصولها إلى النساء في مختلف المناطق.

✓ صعوبة متابعة حصول النساء على حقوقهن المختلفة، خاصة إذا كان الزواج بين من يسكنون الضفة الغربية ومن يسكنون داخل حدود عام 1948.

✓ الثقافة التقليدية السائدة، التي تركز نفسها في نمط أكثر انتشاراً، وسيادة للعادات والتقاليد التي تركز نفسها من خلال نماذج أكثر تقليدية وعشائرية.

✓ التدخلات الخارجية السلبية: العائلية والعشائرية التي تضر أحياناً بجهود المؤسسات المختلفة التي يقوم دورها على وقف العنف، والدفاع عن الحقوق المنتهكة للنساء.

✓ يؤدي هذا إجمالاً إلى ضعف دور القضاء والمحاكم المختصة في المحافظة.

✓ تردد النساء بالتوجه إلى الجهات القانونية والشرطية المختصة بمحاربة العنف وغيرها من المؤسسات، ناتج عن القلق من ردود الفعل المجتمعية، وتفضيلهن الصمت وتقبّل واقع العنف، ومحاولة التقليل من أثاره.

✓ ضعف العقوبات القانونية، وشبه انعدام للعقوبات المجتمعية على ممارسة العنف ضد النساء.

- ✓ الضغوطات المجتمعية على المؤسسات العاملة في مجال حماية النساء القادمة من الفكر والثقافة التقليدية. إضافة إلى الحملات المنظمة المضادة التي تقودها بعض الأحزاب والتيارات، خاصة في محافظة الخليل.
- ✓ فجوات في مجال التنسيق والتشبيك بين المؤسسات المجتمعية المختلفة المعنية بمواجهة العنف والتمييز ضد المرأة.
- ✓ الأوضاع الاقتصادية المتردية عموماً في المحافظة، وهو ما يجد تعبيراته المختلفة في حجم البطالة، وتفشي ظواهر الفقر والجهل، وغيرها من الظواهر والمشكلات الاجتماعية.
- ✓ قلة الإمكانيات والموارد المؤسسية المتوفرة لعموم المؤسسات العاملة في المحافظة قياساً بالحجم السكاني والجغرافي في المحافظة، وهو ما يجعل الكثير من المؤسسات تقتصر في عملها على مراكز وتجمعات رئيسية، ويحول بينها وبين الوصول إلى القاعدة المجتمعية العريضة في مختلف التجمعات.
- ✓ الرسوم المرتفعة على بعض القضايا القانونية في المحاكم، مثل قضايا الميراث، وهو ما يحدّ من إمكانيات وصول النساء للمحاكم والجهات القضائية لتحصيل حقوقهن.
- ✓ عدم وجود بيانات وأدلة كافية لإثبات حصول العنف، وصعوبة الإجراءات القضائية في هذا المجال بما يبقي الباب مفتوحاً أمام نفي واقعة العنف ودحضها من أساسها.
- ✓ استمرار التوجهات المجتمعية العامة بمقاومة تدخل المؤسسات المختلفة في قضايا العنف ضد النساء، والإصرار على اعتبار مثل هذه القضايا قضايا أسرية لا يجوز بحثها أو التدخل فيها.
- ✓ الوصمة الاجتماعية السلبية التي توصم بها المرأة التي تلجأ إلى المؤسسات المختلفة لحمايتها أو الدفاع عن حقوقها، حيث تصل إلى حد النبذ، والمقاطعة الاجتماعية، وفي بعض الحالات قد يصل ذلك إلى حد القتل.

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

- العنف ضد النساء يجد جذوره في الثقافة التقليدية القائمة على الثقافة الأبوية البطيريركية، التي تقوم على علاقة التبعية والسيطرة بين الذكور والإناث.
- هناك عنف ضد النساء منتشر ومتداول، ومسكوت عنه عموماً، ويجري التعامل معه وكأنه جزء طبيعي من العلاقات والحياة الاجتماعية.
- آثار هذا العنف المسكوت عنه تكون أخطر، وأصعب تأثيراً على النساء والفئات الأخرى، مثل الأطفال بالرغم من أنها قد تتأخر في الظهور.
- الصفة السائدة في مجال حقوق المرأة هي الجهل، وقلة الوعي بحقوقها في مختلف المجالات.
- استمرار تعطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني وانتظامه، يعيق ويصعب مسيرة الإصلاح القانوني للأنظمة والقوانين المجحفة بحقوق النساء.
- هناك علاقة متداخلة ومتشابكة بين وجود عنف الاحتلال الإسرائيلي والعنف المجتمعي. وانتشار المستوطنات والسيطرة الاحتلالية، وتحويل المحافظة إلى عدة أجزاء أو ما يشبه المعازل، ما يفاقم من مشكلات العنف.
- يضعف ما سبق ذكره إمكانيات النساء في الوصول إلى مراكز الخدمات المختلفة، وقدراتهن في الحصول على حقوقهن في المجالات كافة.
- العنف يؤدي إلى حرمان المجتمع من نصف طاقاته الخلاقة والمبدعة، بل يؤدي إلى هدر المزيد من إمكانياته وطاقاته في معالجة آثاره وتداعياته.
- تردي الوضع الاقتصادي، وقلة فرص العمل، والبطالة، وضعف مشاركة النساء في سوق العمل والإنتاج، واستغلال النساء في أماكن العمل، وحرمانهن من حقوقهن العمالية، يضاعف احتمالات العنف وارتفاع نسبه، وتعدد أشكاله.
- في ظل النسبة المتدنية من مشاركة النساء في سوق العمل، فإن سيطرة النساء على الدخل والأجور تبقى شبه معدومة، ويكرس دخلها المحدود هنا لصالح الأسرة بسيطرة الذكور وإشرافهم.

- من الناحية الاقتصادية لا تزال النساء يعانين من الحرمان من الحصول على حقوقهن الإريثية، وهو ما يضعف مكانتهن، ودورهن الاقتصادي، ويؤثر على بقية جوانب مشاركتهن المجتمعية وحياتهن وحقوقهن.
- لا تزال الكثير من الموروثات القانونية على مستوى المجتمع عموماً تحول دون إمكانيات المواجهة الفعالة للعنف ضد النساء.
- العنف ضد النساء بأشكاله وأنواعه المختلفة حلقات متصلة ومتراصة. من الصعب فصلها وتجزئتها، وكل شكل منها قد يؤدي إلى الآخر.
- التغيير الحاصل والتقدم في مجال محاربة العنف ضد النساء، وخاصة على المستوى الثقافي المجتمعي بطيء، وفي الغالب غير ظاهر، وغير ملموس، وهذا من شأنه أن يطيل استمرارية حلقات العنف.
- بالرغم من التطور المجتمعي، إلا أن تأثير العائلة الممتدة، والعلاقات العائلية لا تزال قائمة، وتترك آثاراً سلبية على العلاقات الزوجية، قد تسهم في بعض الأحيان في نشوء العنف وتفشيهِ داخل الأسرة.
- بناء على ماسبق، فإن مكافحة العنف تحتاج إلى نظرة شمولية، تأخذ بعين الاعتبار تداخل الأشكال المختلفة منه وترابطها.
- هناك ضعف في وجود المؤسسات التي تعمل في مجال مكافحة العنف ضد النساء وانتشارها، وكذلك في الموارد والإمكانيات التي تمتلكها.
- حملات التوعية والتثقيف حول حقوق النساء يجب ألا تقتصر عليهن في مراكز المدن والتجمعات الرئيسة في المحافظة، وإنما يجب أن تمتد لتصل إلى كل النساء في التجمعات الجغرافية المختلفة، حتى النائية والمهمشة منها.
- في موازاة العمل على رفع وعي النساء بحقوقهن المختلفة، يجب العمل على رفع وعي المجتمع المحلي عموماً حول هذه الحقوق، إذ إن النتيجة المتحققة من العمل مع النساء بشكل خاص ستكون أقل مفعولاً، وتأثيراً من مثيلتها في حال العمل مع المجتمع المحلي بكل فئاته وشرائحه.
- التمكين الاقتصادي للنساء محور مهم جداً، ويجب أن يكون في مقدّمة أولويات محاربة العنف ضد النساء، ومترافق مع الإستراتيجيات الأخرى في هذا المجال.
- يؤدي الإعلام دوراً مهماً في التأثير في التوجهات المجتمعية والثقافة؛ لذلك من المهم أن يكون للإعلام دور في كل برامج محاربة العنف ضد النساء.

ثانياً: المقترحات والتوصيات

أولاً: على صعيد القوانين والإجراءات

- ◀ أهمية استمرار العمل من أجل تطوير القوانين والتشريعات والأنظمة والإجراءات، بما يكفل اجتثاث المواد كلها التي تشكّل أرضية داعمة لوجود و/أو استمرار العنف ضد المرأة خاصة.
- ◀ استمرار العمل من أجل إقرار قانون حماية الأسرة من العنف.
- ◀ استمرار العمل من أجل إقرار قانون عقوبات فلسطيني موحد، يأخذ بعين الاعتبار التطورات الاجتماعية والثقافية القائمة، ويكفل تحقيق العدالة والمساواة، وإيقاع العقوبات الرادعة بحق مرتكبي العنف والجرائم ضد النساء.
- ◀ استمرار العمل على إقرار قانون أحوال شخصية فلسطيني، يضمن تحقيق العدالة والمساواة، بما ينسجم مع التزامات دولة فلسطين في اتفاقية "سيداو".
- ◀ تعزيز العمل وتعميمه بنظام التحويل الوطني للنساء المعنفات "تكامل" وإجراء المراجعة الدورية المنتظمة له من أجل مواصلة تطويره وتحديثه، بما يتناسب مع تجارب العمل والواقع القائم.
- ◀ العمل على تطوير مناهج التربية والتعليم الرسمي، بحيث تضمن تعزيز المساواة، ونبذ أشكال التفرقة والتمييز كلها، ومحاربة مختلف الأفكار والعادات الخاطئة التي تشكّل أرضية للعنف ضد النساء.
- ◀ التخفيف من رسوم الإجراءات القضائية المختلفة للقضايا الخاصة بحقوق النساء.
- ◀ المطالبة بإيجاد آلية تضمن تسريع الإجراءات القضائية الخاصة بالعنف ضد المرأة، وانتهاك حقوق النساء.
- ◀ إيجاد آلية تضمن سرعة تنفيذ قرارات المحاكم، وخاصة في القضايا المرتبطة بحقوق النساء.
- ◀ الرقابة الدورية المنتظمة على أماكن العمل والمؤسسات المختلفة، وضمان تقيدها بالأنظمة والإجراءات فيما يتعلق بتشغيل النساء.
- ◀ زيادة الموازنات المخصصة للمؤسسات الحكومية كافة، وبرامجها الموجهة لمحاربة العنف ضد النساء؛ لضمان استمرار البرامج وتوسيعها، وتعزيز نتائجها وانعكاساتها الإيجابية في الحد من العنف.

- التعزيز الفعلي لدور النساء في المؤسسات المجتمعية المختلفة والهيئات والمجالس المحلية، وعدم الاكتفاء بالإشراك الرمزي أو الشكلي في هذه الهيئات، وإشراك النساء في رسم خطط هذه الهيئات المجتمعية.
- تطوير برامج ومشاريع على المستوى المحلي تلبّي احتياجات النساء في مختلف المجالات الثقافية، والاقتصادية، والسياسية وغيرها.

ثانياً: على الصعيد المؤسسي

- المحافظة على استمرارية وجود المؤسسات التي تعمل في مجال محاربة العنف ضد النساء، وتقديم الخدمات المختلفة لها، وتمكينها من التغلب على الصعوبات والتحديات التي تواجهها.
- توسيع خريطة انتشار فروع الخدمات ومراكزها لمختلف المؤسسات التي تعمل في مجالات محاربة العنف ضد النساء، بحيث يضمن ذلك التسهيل على النساء في التجمعات السكنية والجغرافية في المحافظة كلها؛ للوصول بسهولة ويسر إلى هذه المراكز والمؤسسات.
- دعم المؤسسات النسوية القائمة، ووضع متطلبات الاستمرارية والتطور أمامها، ومواجهة التحديات المختلفة، وتعزيز برامج عملها في محاربة العنف.
- التأهيل والتطوير المستمر للكوادر العاملة في مختلف الخدمات المقدّمة للنساء المعنفات: القانونية والاجتماعية، والنفسية، والشرطية، والصحية، وغيرها من الخدمات.
- المراجعة والتقييم المستمر للخدمات المقدّمة للنساء المعنفات، وإشراكهن في عملية التقييم من أجل ضمان استمرار تطوير جودة هذه الخدمات ونوعيتها.
- إيجاد آلية فعالة من أجل التنسيق وتعزيز العلاقات بين المؤسسات بصورة تحقق الفعالية والتكاملية فيما بينها، سواء من ناحية طبيعة الخدمات ونوعيتها، أو من ناحية أماكن الوجود والانتشار.
- الاهتمام بالتخصصية في العمل، ما يسهم في تطوير الخبرة، ويحسن جودة الأداء والخدمات المقدّمة.
- تحسين آليات التواصل وتطويرها مع المجتمع المحلي، وطرق الإعلان عن الخدمات التي تقدّمها كل مؤسسة وطبيعتها، وأماكن تقديمها.
- التأكيد والاهتمام المستمر بالحفاظ على مبدأ السرية والخصوصية في التعامل مع حالات العنف الموجهة؛ للحصول على الخدمات من المؤسسات المختلفة.

ثالثاً: على صعيد الإعلام

- ◀ تعزيز دور الإعلام في محاربة العنف ضد النساء، وتوسيع مجالات نشاطه لتشمل تسليط مزيد من الضوء على آثاره، وانعكاساته على المجتمع بكل فئاته وشرائحه.
- ◀ إيلاء اهتمام خاص للتوعية بكيفية الاستخدام الصحيح والأمن لكل وسائل التواصل الاجتماعي.
- ◀ تسليط الضوء على النتائج والانعكاسات السلبية على "الترويج المبكر" للفتيات وآثاره المختلفة.
- ◀ الانخراط بصورة أوسع في حملات المناصرة من أجل تعديل الأنظمة والقوانين.

رابعاً: على الصعيد المجتمعي

- ◀ تكثيف حملات التوعية والتثقيف للنساء حول حقوقهن في مختلف المجالات.
- ◀ التركيز في حملات التوعية والتثقيف على المناطق والقرى والتجمعات الكبرى والنائية في المحافظة، وعدم اقتصرها على مراكز المدن والتجمعات، أو على فئات محددة من النساء.
- ◀ توسيع استهداف الذكور وإشراكهم في حملات التوعية والتثقيف حول حقوق النساء خاصة، وحقوق الإنسان عامة.
- ◀ إشراك رجال الدين المتنورين في حملات التوعية والتثقيف، حيث يتمتعون غالباً بمصداقية وقبول مجتمعي.
- ◀ إيجاد آليات مناسبة تضمن التوعية الكافية للشبان من الذكور والإناث حول الزواج، وبناء أسرة المستقبل من مختلف النواحي، وقبل مباشرتهم بإجراءات الزواج وعاداته المتبعة مجتمعياً.
- ◀ تشجيع البحث والدراسة في مجالات العنف ضد المرأة وأبعاده ومخاطره، ونشر إحصاءات العنف ومعدلاته وأشكاله، ودعم عملية تحويل نقاشه، واعتباره قضية مجتمعية عامة، وليس قضية أسرية خاصة.
- ◀ التركيز خلال حملات التوعية على التعاون والتشارك بين الزوجين في تحمل أعباء الزواج ومتطلباته، وأعباء الحياة الأسرية.
- ◀ إيلاء اهتمام خاص للتمكين الاقتصادي للنساء، وتعزيز الاستقلال الاقتصادي لهن.

- ◀ تشجيع مشاركة النساء في سوق العمل، وإلغاء التمييز ضدّهن في الأجور وحقوق العمل، وإيجاد آلية مناسبة للصعوبات التي يواجهنها في أماكن العمل، مثل التحرش وغيره.
- ◀ توعية النساء بشكل خاص حول حقوقهن القانونية والاقتصادية، وتعزيز قدرتهن على السيطرة على مصادر دخلهن وأجور عملهن.
- ◀ على الأحزاب السياسية أن تولي اهتماماً خاصاً لدور النساء ومكانتهن في المجتمع، وداخل أحزابهن السياسية، وفي الدفاع عن حقوقهن، وتبني قضاياهن المختلفة.

ملحق رقم (1)

الأسئلة المقترحة لدراسة مسح العنف والخدمات المقدّمة للنساء المعنفات في منطقة جنوب الخليل

1. ما هو مفهوم العنف؟
2. ما هي أبرز أشكال العنف؟
3. ما هي أسباب العنف؟
4. ما هي آثار العنف على النساء؟
5. ما هي أكثر الفئات تعرضاً للعنف؟
6. ما علاقة البيئة الأسرية في ممارسة العنف؟
7. ما هو تأثير الوضع الاقتصادي على ممارسة العنف؟
8. ما هو تأثير التنشئة الاجتماعية على ممارسة العنف؟
9. ما مدى الوعي الإدراكي للفرد عن مفهوم العنف، وأشكاله، وأسبابه؟
10. ما هو تأثير العادات والتقاليد، وخصوصية منطقة الجنوب في ممارسة العنف ضد
المرأة؟
11. ما مدى تأثير وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي على تعزيز أو محاربة العنف ضد
النساء؟
12. ما مدى تأثير التعليم على تعزيز أو محاربة العنف ضد النساء؟
13. ما هو تأثير الأمية الإلكترونية على ممارسة العنف؟
14. ما مدى الرضا عن قانون الأحوال الشخصية المطبّق في فلسطين؟
15. ما دور الاستقرار الوظيفي في محاربة العنف؟
16. ما دور المراكز الاجتماعية في محاربة العنف ضد المرأة؟
17. ما الخدمات المقدّمة من قبل المؤسسة للنساء؟
18. هل الخدمات المقدّمة للنساء كافية في مؤسستكم؟

19. ما هي الأساليب المتبعة في مواجهة العنف الصادر عن مؤسساتكم؟
20. من وجهة نظركم، هل العنف في منطقة الجنوب في تصاعد أم في تراجع؟
21. ما هي الصعوبات والتحديات التي تواجهها المؤسسات في مواجهة العنف؟
22. ما مدى التعاون فيما بين مؤسساتكم وباقي المؤسسات في مواجهة العنف؟
23. هل هناك خطة طويلة المدى لمواجهة العنف لدى مؤسسة العنف؟

ملحق رقم (2) جدول المقابلات الميدانية

تاريخ المقابلة	المسمى الوظيفي	الشخص المقابل	المؤسسة
23/4/2018	رئيس دائرة الإرشاد الأسري	أ. عبد القصراوي	محكمة دورا الشرعية/ دائرة الإرشاد الأسري
23/4/2018	المدير الإداري	أ. حامد أبو هاشم	جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني/ دورا
23/4/2018	رئيس النادي	أ. وليد الدسه	نادي أهلي دورا
24/4/2018	محامية الجمعية	أ. انتصار اسعيفان	جمعية المرأة العاملة/ دورا
30/4/2018	مدير البلدية	أ. نادر مقبول	بلدية دورا
30/4/2018	عضو في نقابة الاختصاصيين الاجتماعيين	أ. مرسل السويطي	نقابة الاختصاصيين الاجتماعيين
30/4/2018	مرشدة اجتماعية	أ. ربي سيان العرب	بلدية دورا
5/2/2018	رئيس قسم الإرشاد والتوجيه	أ. عايد الفقيه	مديرية التربية والتعليم/ قسم الإرشاد والتوجيه
5/2/2018	رئيسة المركز	أ. رحمة حموز	مركز الدراسات النسوية
5/7/2018	رئيس البلدية	أ. عبد الله سويطي	بلدية بيت عوا
5/7/2018	رجل إصلاح	أ. عبد الله خليل عمرو	رجال الإصلاح
5/8/2018	مرشدة اجتماعية	أ. سارة إمطير	اتحاد لجان المرأة الفلسطينية
5/8/2018	اختصاصية اجتماعية	أ. ميساء الشلالدة	جمعية تنظيم وحماية الأسرة
5/21/2018	مستشار المحافظ للشؤون الأمنية/ مديرة دائرة المرأة	أ. محمد الجعبري / أ. إيمان أبو ريان	محافظة الخليل
5/21/2018	رئيسة مركز المرأة/ الخليل	أ. أمل الجعبة	مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي
5/30/2018	وكيل نيابة الأحوال الشخصية	أ. رجب التميمي	نيابة الأحوال الشخصية/ مجلس القضاء الشرعي
5/30/2018	محامية	أ. هيام فعقور	مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي
6/6/2018	رئيسة الجمعية	فاطمة أبو كته	جمعية نهضة بنت الريف الخيرية-دورا
6/6/2018	مرشدات اجتماعيات	سوزان عجوة-نورا اطيش	وزارة التنمية الاجتماعية-مديرية دورا
4/6/2018	رئيسة نيابة حماية الأسرة من العنف-مكتب النائب العام	دارين صالحية	نيابة حماية الأسرة من العنف-مكتب النائب العام

المراجع

- الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، و وقع النساء والفتيات في دولة فلسطين، تقرير الظل، 2016.
- إدريس محمد جرادات (دكتور)، الصلح العشائري وحل النزاعات، 2000.
- جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، التقرير السنوي للعام 2017.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، النتائج الأولية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت، 2017، شباط 2018.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2012، مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2011، النتائج الرئيسية. رام الله فلسطين.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2016، المرأة والرجل في فلسطين: قضايا وإحصاءات، 2016، رام الله، فلسطين.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2006، مسح العنف الأسري (كانون أول، 2005، كانون ثاني، 2006)، النتائج الأساسية، رام الله، فلسطين.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مراسلات ووثائق غير منشورة، 2018.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بيان صحفي حول أوضاع المرأة الفلسطينية عشية يوم المرأة العالمي، الموقع الإلكتروني للجهاز، تاريخ الدخول على الرابط شهر حزيران 2018، الرابط: http://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_Ar_7-3-20148-women-ar.pdf
- حلقات نقاش لثلاث مجموعات مركز في منطقة جنوب الخليل، الأولى مجموعة نسوية شاركت فيها نساء من مختلف الأعمار والمهن، والثانية مجموعة من الذكور من مختلف الأعمار والمهن، والثالثة من ممثلات المؤسسات وممثلها في منطقة الخليل، وخاصة جنوبها.
- سلسلة مقابلات ميدانية مع ناشطات ونشطاء وممثلات المجتمع المدني، والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية المهتمة و/أو العاملة في مجال محاربة العنف ضد المرأة، منطقة الخليل، 2018.
- الشبكة الأورو-متوسطية، الموقع الإلكتروني، تاريخ الدخول 25 تشرين ثاني 2018:
- الشبكة الأورو-متوسطية، الموقع الإلكتروني، تاريخ الدخول 25 تشرين ثاني 2018:

- <https://euromedrights.org/ar/publication/%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D8%B3%D8%B7%D9%86%D8%A8%D9%88%D9%84> ○
- ******* محمد الحاج يحيى (دكتور)، العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني، عرض وتحليل لنتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2011، 2013.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة التقارير السنوية، الموقع الإلكتروني. تاريخ الدخول: أيار 2018.
- <http://pchrgaza.org/ar/?cat=46>
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، التقرير السنوي للعام 2016، غير منشور، 2017.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، التقرير المقدم إلى مقرة الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة، 2016. الموقع الإلكتروني. تاريخ الدخول: آذار 2017.
- <http://www.wclac.org/atemplate.php?id=513>
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تزويج القاصرات، بوستر مطبوع، 2016.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تقرير تم تقديمه للجنة تقصي الحقائق بخصوص موضوع مسيرات العودة، 2018.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تقارير توثيق حالات قتل النساء للأعوام 2015-2018.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، التقرير السنوي للعام 2017.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ورقة عرض حقائق غير منشورة، 2018.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي وآخرون، العائلات المشتتة في ظل تعدد التشريعات "كيف يمزق الاحتلال الإسرائيلي العائلات الفلسطينية"، خلاصة دراسة، 2013. رام الله، فلسطين.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، نشرة المركز عن العام 2015، 2014.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، نشرة المركز السنوية عن العام 2015، 2016.
- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، المادة 1، 1993، الموقع الإلكتروني، تاريخ الدخول حزيران 2018.
- <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx>

- نادرة شلهوب ومصطفى عبد الباقي، القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، سلسلة العدالة الجنائية (5)، 2003.
- وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير الإحصائي السنوي 2017.
- وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير الإحصائي السنوي للعام 2016.
- وزارة التنمية الاجتماعية، وحدة المرأة والنوع الاجتماعي، التقرير الإحصائي الأول للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي للعام 2015.
- وزارة شؤون المرأة، الموقع الإلكتروني، تاريخ الدخول: حزيران 2018.
<http://www.mowa.pna.ps/etemplate.aspx?id=39>
- وزارة شؤون المرأة، الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام (2011، 2019).
- UN report: Urgent action needed to combat online violence against women and girls, 2015.
- Up Call, UN ،Cyber Violence Against women and Girls: A Worldwide Wake Report “Combatting Online violence against women and girls: A worldwide wakeup call” Sep 25, 2015.